وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: مالية ومحاسبة

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

عنـــــوان الموضوع :

دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز

دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية المسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة

إعداد الطالبين :

- أوذينة فضيل
- مزوزي مصطفى

إشراف الأستاذ:

- بحري علي

أعضاء لجنـة المناقشـة:

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
أ/ غربي حمزة	جامعة المسيلة	رئيساً ومقررًا
أ/ بحري علي	جامعة المسيلة	مشرفًا
أ/ عمران عبد الحكيم	جامعة المسيلة	مناقشًا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى { وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ }النمل19.

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته. وصَلِّ اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده، ولله الشكر أولاً وأخيراً، على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما منَّ وفتح به علينا من إنجاز لهذه المذكرة، بعد أن يسّر العسير، وذلّل الصعب؛

الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الذي تكرم بقبول الاشراف على هذه المذكرة، ولتوجيهاته القيمة

الأستاذ بحري علي.

الشكر والعرفان للأساتذة الافاضل الذين سننال شرف مناقشتهم لهذه المذكرة، فلهم منا الشكر والعرفان على جميل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي؛

كما يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لنا يد العون

وختاماً نسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه، وأن يجعله علماً نافعاً.

مصطفى *** فضيل

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

تشكر	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول **مدخل إلى ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة المالية**	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية	**07**
المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وطبيعتها	**07**
المطلب الثاني: نفقات التجهيز والبرامج المرتبطة بها	**19**
المبحث الثاني: الرقابة المالية على نفقات التجهيز	**24**
المطلب الأول: عموميات حول الرقابة المالية	**24**
المطلب الثاني: المراقب المالي مهامه ومسؤولياته	**32**
المبحث الثالث: سياسات ترشيد النفقات ومتطلبات النجاح	**37**
المطلب الأول: مفهوم ترشيد نفقات التجهيز والعوامل المساعدة على نجاحه	**37**
المطلب الثاني: المجالات الأساسية لترشيد الإنفاق العام ومتطلباته	**42**
خلاصة الفصل	**47**
الفصل الثاني **دور المراقب المالي في ترشيد نفقات التجهيز – دراسة حالة لمصلحة الرقابة المالية لولاية المسيلة**	
تمهيد	**49**
المبحث الأول: تقديم مصلحة الرقابة المالية لولاية المسيلة	**50**

المطلب الأول: تعريف مصلحة الرقابة المالية لولاية المسيلة	**50**
المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية المسيلة	**50**
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القبلية لنفقات التجهيز	**54**
المطلب الأول: تسيير نفقات التجهيز(البرامج الاستثمارية)	**54**
المطلب الثاني: تنفيذ نفقات التجهيز	**63**
المبحث الثالث: تطبيق على برنامج دعم النمو الاقتصادي "2010-2014" ونتائج الرقابة القبلية	**68**
المطلب الأول: تطبيق على برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014	**68**
المطلب الثاني: منح التأشيرة، رفض منح التأشيرة	**73**
خلاصة الفصل	**76**
خاتمة	**78**
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول
والأشكال

قائمة الجداول

العنوان	الصفحة
الجدول (2–1): شكل مدونة الاستثمارات	55
الجدول (2–2): بطاقة حركة الإلتزام	70

قائمة الأشكال

العنوان	الصفحة
شكل رقم (2-1): هيكل مصلحة الرقابة المالية للولاية	51
شكل رقم (2–2): شكل مسار المقررات والعمليات	57

مقدمة

مقدمة:

لقد شهدت الآونة الأخيرة اتساع دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الإنفاق على القطاعات التابعة لها، ذلك ما جعل للنفقات العامة أهمية لكونها أحد المتغيرات الاقتصادية المهمة والأداة التي تستعملها الدولة في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها، إذ أنها تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي شهدها العالم، لوحظت ظاهرة تزايد النفقات العمومية على مستوى جميع الدول، سواء كانت متقدمة أو متخلفة، والتي أثارت مشكلة تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام، والتي من خلالها تتخذ القرارات الفرعية المتعلقة بمشاريع وخدمات معينة، ولهذا دعت الحاجة الملحة إلى ترشيد قرارات الإنفاق العام الذي يتوقف على مدى سلامة الأساليب والأدوات المستعملة في إنجاز المشاريع والخدمات.

والجزائر كغيرها من الدول تتوافر على اقتصاد يتميز بموارد مادية بشرية معتبرة نتيجة للانفراج المالي الذي تحقق بفعل ارتفاع أسعار النفط بداية الألفية الثالثة حيث شرعت الجزائر منذ سنة 2001 في إتباع سياسة مالية ترتكز على التوسع في النفقات العامة، تجسدت بالخصوص في مخططات وبرامج التنمية والإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2014، حيث جاءت هذه السياسة بعد فترة صعبة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

لكن بعد الانخفاض الحاد لأسعار النفط خلال السنوات الأخيرة تم التوجه الحالي إلى سياسة التقشف وترشيد النفقات العمومية.

قد يكون من الممكن عدم الأخذ بالحساب عند الإنفاق إذا توفرت الموارد المالية بالشكل الوفير لتحقيق الأهداف المسطرة، غير أنه وللأسف الشديد يبدو أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة أبدية وملازمة للحياة، وأن الموارد على أي صورة كانت مالية أو طبيعية محدودة زمانا ومكانا، وعليه يفرض هذا الواقع ضرورة لجوء متخذي القرار والمسؤولين إلى إعادة النظر في تسيير واستخدام تلك الموارد بالشكل العقلاني والسليم لتخصيص مختلف الموارد المتاحة باللجوء إلى

مفهوم ترشيد الإنفاق العام من خلال الحرص على مدى سلامة الأساليب والأدوات المستخدمة في تقرير المشاريع والخدمات العمومية، من خلال عملية الرقابة بمختلف أنواعها التي تتدرج منها الرقابة المالية بأدواتها وأساليبها وكفاءة المراقب المالي في ممارسة عملية الرقابة والإشراف الفعال لتتمكن الهيئة العامة من معرفة قدرتها على بلوغ أهدافها وتحقيقها بالوسائل المتاحة والمعقولة.

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكال الرئيس التالي:

- ما هو دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز؟

على ضوء الإشكالية السابقة يمكن إدراج الأسئلة الفرعية التالية:

1- فيما تتمثل النفقة العامة وماهي تقسيماتها؟

2- ما المقصود بالرقابة المالية وفيما يتمثل دور المراقب المالي كجهاز من أجهزتها في ترشيد نفقات التجهيز؟

3-ماهي الإجراءات المتبعة من طرف المراقب المالي التي من خلالها يتم ترشيد نفقات التجهيز؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

تتطلب الأسئلة التي تم طرحها صياغة الفرضيات التالية:

1- النفقة العمومية هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة.

2- تسمح الرقابة المالية بفحص العمليات المالية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

3- تمكن الإجراءات المتبعة من طرف المراقب المالي من فحص مشاريع الالتزامات ومطابقتها مع القوانين والتشريعات بهدف حماية المال العام.

ثالثا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية اختيار الموضوع فيمايلي:

- أهمية الموضوع في ظل تزايد النفقات العمومية وواقع الاقتصاد الجزائري مع سياسة التقشف وترشيد النفقات العمومية.
- الأهمية المتزايدة لدور الرقابة بمختلف أجهزتها الرقابية في عقلنة وترشيد النفقات.
- معرفة مدى مساهمة المراقب المالي من خلال الإجراءات المتبعة من طرفه والتي من شأنها ترشيد الإنفاق العام.

رابعا: أهداف الدراسة

نرمي من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقق مجموعة من الأهداف تتمثل فيمايلي:

- الإلمام بمفهوم النفقات العامة وكذا الرقابة المالية.
- الوضع المالي للدولة خلال السنوات الماضية سمح لها بالتوسع في الانفاق هذا الأمر الذي دفعنا الى البحث في دور الرقابة المالية كوسيلة للحفاظ على الأموال وترشيد انفاقها .
- التعريف بالمراقب المالي كونه مستشار للآمر بالصرف ويوفر له الحماية، وكذلك يمثل جهاز من الأجهزة الرقابة المالية السابقة.

خامسا: منهج الدراسة

لدراسة الموضوع تم استعمال المنهج الوصفي من خلال وصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والنفقات العمومية مع التركيز على نفقات التجهيز، والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد هذه النفقات هذا بالنسبة للجانب النظري، وتم اعتماد منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي الميداني على تجسيد المعارف النظرية.

سادسا: حدود الدراسة

ارتبطت الدراسة بحدود زمنية ومكانية:

- **الحدود الزمنية:**

دراسة تتعلق بالفترة الحالية وأي تغير في معطيات الدراسة مستقبلا قد يغير الدراسة.

- **الحدود المكانية:**

من خلال دراسة تطبيقية على مستوى مصلحة المراقبة المالية بالمسيلة وإسقاط ماتم التوصل إليه في الجانب النظري ومدى تطبيقه على الواقع العملي.

سابعا: هيكل الدراسة

حتى نتمكن من الإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية المطروحة، حاولنا انطلاقا من الفرضيات المقترحة لإثباتها أو نفيها تقسيم موضوع الدراسة إلى فصل أول نظري وفصل ثاني كدراسة تطبيقية ميدانية وتم إدراج تحت فصل مجموعة من المباحث والمطالب والفروع هي كالآتي:

- الفصل الأول كمدخل إلى ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة المالية والذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية النفقات العمومية والمبحث الثاني الرقابة المالية وتقسيماتها وأما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى سياسات ترشيد النفقات ومتطلبات النجاح.
- يخصص الفصل الثاني كفصل تطبيقي لدراسة حالة لما سبق ذكره في الفصل النظري من خلال دراسة الرقابة المالية القبلية والمتمثلة في المراقب المالي وذلك على مستوى مصلحة المراقبة المالية لولاية المسيلة والإجراءات المتبعة من طرف المراقب المالي فيما يخص نفقات التجهيز مع إبراز دوره في ترشيد هاته النفقات.

وينتهي البحث في الأخير بالوصول الى خلاصة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

الفصل الأول

مدخل إلى ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة المالية

تمهيد:

إن النفقة العامة ذات أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة، فهي تعتبر كأداة من أبرز الأدوات التي تستخدمها الدولة للتدخل في كيفية استعمال المال العام واستخدامه استخداما رشيدا وعقلاني.

لضمان حسن تسيير هذه الأموال العمومية لا بد من توفر شرط ضروري يتمثل في الرقابة المالية من خلال تصحيح الأخطاء وتجنب المخالفات التي يمكن أن يرتكبها الأعوان المسيرون خلال أداء عملهم.

لهذا سنتناول بالدراسة في هذا الفصل ماهية النفقات العمومية والرقابة المالية ومدى إسهامها في ترشيد هذه النفقات مع التركيز على نفقات التجهيز من بين تقسيماتها، وكذا المراقب المالي كجهاز من أجهزة الرقابة المالية والدور الذي يلعبه لترشيد هاته النفقات.

ويتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الاول: ماهية النفقات العمومية.
- المبحث الثاني: ماهية الرقابة المالية على نفقات التجهيز.
- المبحث الثالث: مساهمة المراقب المالي في ترشيد نفقات التجهيز.

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

تشكل النفقات العمومية القسم الأكبر من مكونات الميزانية العامة للدولة، وتعتبر من أهم سياسات الدولة الرامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها، ولهذا أصبحت النفقات العمومية تحتل مكانة هامة وبارزة في اقتصاديات الدول.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النفقات العمومية وطبيعتها والقواعد التي تضبطها وكذا التقسيمات المختلفة لها مع التركيز على قسم نفقات التجهيز من خلال إبراز برامج التنمية في الجزائر للفترة 2001-2014.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وطبيعتها

بتوسع دور الدولة في المجتمع اختلف مفهوم النفقة العامة بانتقال الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي حيث كان يتمثل دور الدولة في توفير الأمن والدفاع في ظل الدولة الحارسة، فكانت النفقات العامة موجهة لنشاطات محددة، ولكن بعد أزمة 1929 دعا الاقتصادي **كينز** إلى ضرورة تدخل الدولة من أجل تحقيق التوازن للاقتصاد عن طريق الإنفاق العام، مما أدى إلى زيادة النفقات العمومية وتعدد وتغير طبيعة دورها ومفهومها.

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية وقواعدها

أولا: تعريف النفقات العمومية

للنفقات العمومية تعاريف عديدة ومختلفة يمكن عرضها كما يلي:

- النفقات العمومية هي عبارة عن الديون المستحقة على الهيئات العمومية[1].
- النفقات العامة هي مبلغ من المال نقدي يصدر عن دولة أو عن شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة[2].

[1] محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص73.

[2] محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص7.

– النفقة العامة هي بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام[1].

– النفقة العامة هي تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العامة (الحكومة والجماعات المحلية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة[2].

ثانيا: أركان النفقات العمومية

وفقا للتعاريف السابقة يمكن لنا أن نحدد أركان أو عناصر النفقة وهي:

1-النفقة العامة هي مبلغ نقدي:

يتميز إنفاق الدولة في وقتنا الحاضر بأنه مبلغ نقدي، بعد أن كانت الدولة في الماضي تميل إلى أداء بعض التزاماتها في صورة عينية.

مع التطور استبعد الأسلوب العيني لعدم ملاءمته لمتطلبات العصر لاعتبارات عملية وفنية وإدارية وحسابية، فأصبح الإنفاق العام يتم في الغالب بشكل نقدي[3].

2-يقوم بإنفاقها شخص معنوي عام:

لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، والأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقاتها بغيرها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والأشخاص المعنوية العامة هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات والهيئات العامة[4].

3-تحقيق منفعة عامة:

أي تحقيق الصالح العام للمجتمع، حيث يستفيد الأفراد بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الدولة، وذلك لأن الأموال التي تغطي هذه النفقات العامة تمت جبايتها من الأفراد ويعتبر مفهوم الحاجة العامة أمرا نسبيا يختلف من مجتمع لآخر حسب التطور الحضاري والاجتماعي والثقافي لكل مجتمع، ولهذا تركت هذه الأمور للمجالس النيابية التي تمثل الشعب

[1] عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2006، ص 63.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص68.

[3] أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن، 2010، ص6.

[4] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص11.

لتحديد الحاجات العامة من أجل عدم إساءة استعمال النفقات العامة والمحافظة على المال العام[1].

ثالثا: قواعد النفقات العمومية

للنفقات العمومية قواعد وضوابط يجب أن تخضع إليها وهذه القواعد تتمثل في ما يلي :

1- قاعدة المنفعة القصوى:

يبرر النفقة العامة ما تجلبه من منافع لكافة أفراد الشعب، ويترتب عن ذلك أنه لا تسوغ النفقات التي يستفيد منها بعض الأشخاص بسبب نفوذهم في المجتمع، هذا لا يعني أن النفقات العامة لا يمكن أن تصرف في فائدة أشخاص معينين دون غيرهم بل بالعكس يقتضي مبدأ التكافل الاجتماعي أن تؤدى النفقة العامة لفئة متضررة من المجتمع دون غيرها كما في حالة الكوارث الطبيعية والظروف الصحية.

مهما يكن فإن تحقيق أكبر ما يمكن من المنفعة العامة يتوقف على عاملين أساسين هما:

- زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي.
- تقليل التباين بين مداخيل الأفراد.

هذان العاملان يقتضيان أن تزيد الدولة من حجم الدخل القومي عن طريق زيادة وتنظيم الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة مداخيل الأفراد سواء لكونهم عناصر فاعلة في النشاط الاقتصادي أو بسبب الإعانات التي تمنحهم إياها الدولة[2].

2-قاعدة الاقتصاد (تعظيم الإنتاجية)

هناك عدة وسائل لتحقيق الاقتصاد في النفقة منها وجود رقابة حاسمة كرقابة الرأي العام التي تكون قادرة على الكشف عن مواطن التبذير إلى جانب وجود الجهاز الإداري الكفء وكذلك يجب أن نفرق بين مفهوم الاقتصاد ومفهوم التقتير (الشح في الإنفاق حتى في المسائل التي يؤدي الإنفاق فيها إلى تحقيق منفعة جماعية)،أما الاقتصاد فهو إنفاق الأموال اللازمة

[1] محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص8.

[2] أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص35.

مهما بلغت قيمتها على جوهر الموضوع وتجنب الإنفاق على الجوانب التي لا تعد عنصر أساسي مثل الإنفاق على بناء مصنع ضروري لكن كثرة الزخارف تعد من الكماليات غير ضرورية[1].

3- قاعدة الضمانات (الترخيص):

قبل اعتماد قانون المالية يمارس البرلمان رقابته على المشروع الذي تعرضه عليه الحكومة من خلال مناقشة بنوده، فيمكن أن يفضح نواب الشعب للرأي العام كل انحراف عن المنفعة العامة وكل محاولة لتبديد أموال الشعب.

بناء على قانون المالية، فان صرف الاعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع يخضع لقواعد محاسبية صارمة ولرقابة بعدية تقوم بها الهيئات التي نص عليها القانون، فكل نفقة تؤديها هيئات الدولة تستلزم أن يرخص بها الآمر بالصرف قبل أن يدفعها المحاسب على أن تعهد الآمر بالصرف بالنفقة يجب أن يؤشر عليه المراقب المالي.

بعد أداء النفقة يأتي دور الرقابة التي يقوم بها خاصة مجلس المحاسبة والمتفشية العامة للمالية للتأكد من مدى صرف الاعتمادات على الأوجه التي نص عليها القانون وفي مدى التسيير العقلاني للأموال العامة، وقد تتباين المسؤولية باختلاف أنواعها عندما يتبين أن هناك مساس بأموال الشعب[2].

الفرع الثاني: تبويب النفقات العمومية وآثارها

يقصد بتقسيمات النفقات العمومية تلك الممارسات والتطبيقات التي تعمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشان تنظيم نفقاتها.

[1] عبد الباسط على جاسم الزبيدي،المالية العامة والموازنة العامة، دار الكتبو الوثائق القومية، الطبعة الأولى،العراق، 2010 ص33.

[2] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص38.

أولا: تبويب النفقات العمومية

يتم تقسيم وتبويب النفقات إلى أقسام مميزة مع ضرورة أن يكون معيار هذا التقسيم قائما على مبادئ وأسس واضحة ومنطقية هذه التقسيمات هي كالآتي:

1- التقسيمات العلمية (النظرية) للنفقات العمومية

ونجملها فيما يلي:

1-1- النفقات العادية والنفقات غير العادية[1]:

تقسم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين:

أ - النفقات العادية:

هي تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة (شهريا مثلا)، كمرتبات الموظفين.

ب - النفقات غير العادية:

هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية، مثل نفقات مساعدة منكوبي إحدى الكوارث الطبيعية كالزلزال أو الفيضان أو غيرها من الأحداث الطارئة، وفائدة هذا التقسيم هو تمكين الحكومة من تقدير نفقاتها تقديرا أقرب إلى الصحة، وتدبير ما يلزم لسدادها من الإيرادات العادية وأهمها الضرائب.

1-2- النفقات الحقيقية و النفقات التحويلية[2]:

وتنقسم إلى :

أ - النفقات الحقيقية:

وهي النفقات التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الناتج القومي والنفقات العامة أي أن الدولة تخصص أموالها للحصول على السلع والخدمات اللازمة لخلق إنتاج جديد كالنفقات المخصصة

[1] محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص29.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص ص37-38

للدفاع والتعليم والقضاء ونفقات أخرى تصرف لتسيير المرافق العامة كالرواتب التي تدفع لموظفي الدولة مقابل قيامهم بوظائفهم في كافة المجالات.

ب-النفقات التحويلية:

وهي النفقات التي لا تحصل على سلع وخدمات مقابل إنفاقها أي تحول من طبقة اجتماعية إلى أخرى فهي لا تحقق زيادة في القوة الشرائية في الدخل القومي بل تحول القدرة الشرائية بين الإدارة والجماعات من طبقة إلى أخرى، وتنقسم هذه النفقات إلى ثلاث أنواع هي:

- النفقات التحويلية الاجتماعية.
- النفقات التحويلية الاقتصادية.
- النفقات التحويلية المالية.

تتجلى أهمية هذا التقسيم في تمكين السلطة العامة من وضع خطتها الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح لها توجيه الإنفاق العام في القنوات الإنتاجية من جهة وفي المجالات الاجتماعية من جهة أخرى.

غير انه يؤخذ عليه أن النفقات الحقيقية تساهم كذلك في توزيع الدخل القومي على مختلف فئات المجتمع، وتمثل الخدمات الصحية والتعليمية حجة واضحة على ذلك إذ أن هذه الخدمات تلعب دورا فعالا في رفع مستوى مداخيل بعض الفئات الاجتماعية[1].

1-3-النفقات الإدارية والنفقات الاستثمارية:

تقسم النفقات من حيث طبيعتها والغرض منها:

أ -النفقات الإدارية:

وهي النفقات المتعلقة بسير المرافق العامة، واللازمة لقيام الدولة، حيث تشمل هذه النفقات على نفقات الدفاع، والأمن، والعدالة، والتمثيل السياسي.

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص41.

ب – النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية:

وهي التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني والتوسع الاقتصادي، ومن بين الإشكال التي تتخذها هذه النفقات، يمكن أن نشير إلى[1]:

- نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس ودور الحضانة.
- نفقات تجهيز المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مقابل حصص الدولة في المؤسسات العامة الاقتصادية.
- نفقات دعم الاستثمارات مثل التكفل الكلي أو الجزئي بمصاريف إقامة المنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار.

1-4- نفقات خدمات تحويلية:

وهي تمثل تلخيصا للتقسيمات السابقة ، وفيمايلي توضيحا لها[2]:

أ – نفقات الخدمات:

وهي على وجهين:

- نفقات وظيفية وتتمثل في المرتبات، مصاريف الصيانة اليدوية للمباني العامة ومصاريف إدارية.
- نفقات رأسمالية واستثمارية وتشمل نفقات الإنشاءات العامة ونفقات التجهيز والمعدات والآلات ونفقات مشروعات رأس المال الاجتماعي.

ب – نفقات تحويلية:

وتقسم إلى:

- نفقات تحويلية في صورة مداخيل وتشمل الإعانات الاجتماعية ومعاشات المسنين.
- نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غير مباشرة وتشمل الإعانات الاقتصادية للمنتجين ودعم المشروعات الخاصة للأجهزة والمعدات.

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص42.

[2] أعمر يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص42.

2-تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز (الاستثمار).

2-1- نفقات التسيير:

يقصد بها تلك النفقات الضرورية، لسير أجهزة الدولة الإدارية المتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة.

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي[1]:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل الإنتاج.
- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلهما بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيهما الوزارات ويتم توزيعها عن طريق المراسيم التوزيعية، ويقسم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصرا مهما في الرقابة المالية.

2-2- نفقات التجهيز (الاستثمار):

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول (ج) وتتفرع إلى ثلاثة أبواب[2]:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

[1] القانون رقم 84-17 المؤرخ في1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28،المادة 24 ،ص1042.

[2] القانون رقم 84-17 المؤرخ في1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، المادة 35 ،مرجع سبق ذكره، ص 1043.

- النفقات الأخرى بالرأسمال.

ثانيا: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

للنفقات العامة أثار الاقتصادية متعددة الجوانب:

1- آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني[1]:

يقصد بالإنتاج الوطني مجموعة السلع والخدمات المنتجة في دولة معينة في فترة زمنية محددة، غالبا ما تكون سنة، ولزيادة هذا الإنتاج يتخذ الإنفاق العام عدة أشكال منها نفقات التعليم والصحة ومساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازات مختلفة.

2-آثار النفقات العامة على توزيع الدخل الوطني :

يؤثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي بطريقتين هما[2]:

- تمتع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة في حين يتحمل الأغنياء نسبة أكبر من تمويل هذا الإنفاق فيعتبر هذا نقلا للمداخيل من أصحاب المداخيل الكبيرة إلى أصحاب المداخيل الصغيرة.
- استفادة الطبقات الفقيرة من بعض الخدمات الموجهة إليها كإعانات البطالة والمستشفيات العامة والملاجئ وغيرها.

3-آثر النفقات العامة على الاستهلاك الوطني[3]:

للنفقات العامة تأثير على الاستهلاك، وذلك من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات وأجور حيث يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد.

وللنفقات العامة على الاستهلاك صورتين هما[4]:

- شراء الدولة للسع الاستهلاكية.
- توزيع الدولة للمداخيل.

---

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق،ص84.

[2] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص40.

[3] محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص124.

[4] محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص124-125.

4-آثار النفقات العامة على الأسعار[1]:

إذ كان المحدد الرئيسي للأسعار يرجع إلى قوى العرض والطلب، فهي محصلتها، إلا أن تدخل السلطة العامة بطريق مباشر أو غير مباشر من حيث سياستها ومن حيث الإنفاق العام الذي من شأنه التأثير على مستوى الأسعار، وهو الأمر الذي يعد مقتصرا على الظروف الاستثنائية والطارئة فقط، وأصبح وسيلة ثابتة للتنظيم الاقتصادي.

5-آثار النفقات العامة على التشغيل[2]:

مما يساعد على خلق فرص التشغيل إنفاق الدولة في إطار المساهمة كليا أو جزئيا في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العامة الاقتصادية، كما أن تقديم المساعدات للمنتجين قد يحول دون تسريح العمال، وقد يؤدي إلى خلق قنوات إنتاجية جديدة تستوعب اليد العاملة الإضافية.

كذلك عندما تتجه الدولة نحو فك العزلة عن بعض المناطق من خلال إقامة المرافق الضرورية، فان النفقات التي تتحملها في هذا المجال تساعد على خلق التشغيل لأبناء تلك المناطق، فضلا عن استيعابها رؤوس الأموال بسبب تفتحها على العمران مما يزيد في فرص التشغيل أيضا.

الفرع الثالث: أسباب تزايد النفقات العمومية

إن حجم الإنفاق العام ازداد وبشكل مستمر في معظم دول العالم وبشكل ملحوظ وسريع بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، حتى أصبحت هذه الزيادة المستمرة في الإنفاق العام تعرف باسم ظاهرة نمو الإنفاق العام، واهتم العالم الألماني الاقتصادي **أدولف فاجنر** بدراسة التطور المالي للدولة للتعرف على علاقة زيادة النفقات العامة بنمو الدخل القومي من خلال إصداره قانون عام 1892 فحسب رأي **فاجنر** إن النشاط الحكومي يزداد كما ويتعدد نوعا بمعدل اكبر

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص40.

[2] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص87-88.

من معدل زيادة عدد السكان وبشكل عام لوحظ أن ظاهرة زيادة النفقات العمومية تعود إلى أسباب عديدة تظهر في مجموعتين هما:

أولا: الأسباب الحقيقية لنمو النفقات العامة

تقسم الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة إلى خمسة أسباب رئيسية قسمت على خمسة مجموعات هي[1]:

1- الأسباب الإدارية:

نتيجة لتوسع دور الدولة، وازدياد الدخل في الحياة الاقتصادية ازدادت المرافق الإدارية العامة أدى إلى زيادة أعداد الموظفين وضرورة توفير مستلزمات العمل الإداري.

2- الأسباب المالية:

بسبب تحول الأفكار الاقتصادية نحو الدعوة إلى ضرورة أن تنوع الدولة من مواردها المالية واللجوء إلى الاقتراض سواء الداخلي أم الخارجي فقد أصبحت عملية تسديد الدولة لديونها تمثل رقما مهما من النفقات العامة.

3- الأسباب الاقتصادية:

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الزيادة المستمرة في النفقات العامة هي زيادة الدخل القومي وتغير الدولة والتنافس الاقتصادي الدولي.

4-الأسباب الاجتماعية[2]:

يسبب ميل السكان في الوقت الراهن إلى السكن في المدن والمراكز الصناعية والذي أدى إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية والصحية والثقافية والكهرباء والماء.

[1] عبد الباسط على جاسم الزبيدي، مرجع سابق، ص48.

[2] عبد الباسط على جاسم الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص48.

5-الأسباب السياسية[1]:

تؤدي بعض العوامل السياسية إلى زيادة النفقات العامة مثل انتشار مبادئ الحرية والديمقراطية وتقرير مسؤولية الإدارة، فانتشار مبادئ الديمقراطية يجعل الحكومات تميل إلى الإسراف في الإنفاق كما أن نمو دور الدولة ومسؤوليتها وتحولها من دولة غير مسؤولة إلى دولة مسؤولة يزيد من الحالات التي تلتزم فيها الدولة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم الأعمال وتصرفات الإدارة العامة وغيرها من الكوارث الطبيعية.

ثانيا: الأسباب الظاهرية لنمو النفقات العامة

هناك عوامل ظاهرية والتي يقصد بها الأسباب أو العوامل الظاهرة لزيادة النفقات العامة وتصاعدها عدديا دون أن يقابل ذلك زيادة وتحسين فعلي وملموس في حجم ومستوى الخدمات العامة المقدمة، وتتمثل تلك الأسباب بصورة رئيسة في:

1- تدهور قيمة النقود:

حيث ينجم عن ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وهبوط قيمتها الشرائية، ومن ثم فان ارتفاع أثمان مشتريات الدولة ومرتبات الموظفين يترتب عنه تزايد في النفقات العامة ظاهريا، إذ لا تقابله زيادة في نوع وكميات الخدمات المقدمة.

2- التغيير في الأساليب وآليات وضع الميزانيات:

كانت الميزانية في السابق تقوم على مبدأ الميزانية الصافية، فلا تسجل النفقات في الميزانية إلا صافي الحساب، أي استنزال حصيلة الإرادات العامة من النفقات العامة، وهذا يعني أن النفقات العامة لا تسجل إلا بعد استنزال حصيلة إيراداتها منها (فائض إرادات على النفقات) .

أما الآن فان الميزانيات العامة تعد وتحضر طبقا لمبدأ الناتج الإجمالي، الذي تدرج بموجبه كافة نفقات مرافق الدولة وإيراداتها دون أجراء أية مقاصة أو استنزال بين النفقات والإرادات.

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص47.

3- زيادة مساحة الدولة أو عدد السكان:

فاتساع أقاليم الدولة له الدور الكبير في زيادة النفقات الواضحة في موازنة الدولة ظاهريا ويمكن معرفة ذلك من خلال معرفة نصيب الفرد من النفقات العامة وبتالي من الخدمات المقدمة من قبل الدولة[1].

وازدياد السكان يؤدي كميا إلى ارتفاع النفقات العامة تبعا إلى ذلك، وهو يمثل زيادة ظاهرية ما دامت الزيادة موجهة إلى سد حاجات السكان الجدد، ليس لتحسين مستوى المعيشة.

المطلب الثاني: نفقات التجهيز والبرامج المرتبطة بها

أضحى الاستثمار العمومي من الضروريات باعتباره القاطرة الأساسية للتنمية المحلية بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية، وهذا من خلال البرامج القطاعية غير الممركزة والبرامج البلدية للتنمية.

الفرع الأول: نفقات التجهيز

أولا: تعريف نفقات التجهيز

حسب ما نص عليه المشرع، فان نفقات التجهيز هي[2]:

- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي، والإدارات المتخصصة.
- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها بصفة كاملة أو جزئية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، والثقافي والمهني.
- نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية.
- تخصيصات وإعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بتبعات الخدمات العامة المفروضة من طرف الدولة أو المرتبطة بسياسات التهيئة العمرانية أو البرامج الخاصة.

[1] محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص119.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في02 ماي2009المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية،العدد26 بتاريخ 2009/05/03، ص23.

ثانيا: تقسيمات نفقات التجهيز

تصنف نفقات التجهيز العمومي للدولة إلى:

1- البرنامج القطاعي الممركز:

وهي عمليات البرنامج الخاص بالتنمية الاقتصادية الممركزة، والمنفذة من طرف الوزراء بصفتهم الآمرين بالصرف الأوليين، وكذلك مسئولي الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الوطني، وكذلك العمليات الممركزة في نفس هذا البرنامج، التي أوكل وزراء الوصاية المعنيين تنفيذها عن طريق مستخرج رخصة البرنامج، واعتمادات الدفع، إلى المديرين التنفيذيين وكذا مسئولي الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري على المستوى المحلي.

2- البرنامج القطاعي الغير ممركز:

وهي عمليات المخطط القطاعي الغير الممركز، ويكون الوالي بصفته الآمر بالصرف الوحيد.

3-برنامج المخططات البلدية للتنمية:

تكون تخصيصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية لهذا البرنامج موضوع مقررات يتخذها الوالي، وهذا بناء على مقرر تبليغ من طرف وزير المالية الى الآمرين بالصرف المعنيين، ومدير البرمجة والتخطيط على المستوى المحلي هو الآمر بالصرف، والمقرر يكون بمثابة أمر بتحويل من حساب نفقات التجهيز.

الفرع الثاني: البرامج التنموية

البرامج التنموية هي عبارة عن مجموعة من المشاريع التنموية التي تسطرها الدول، أو تسجلها في مدونة نفقات التجهيز العمومي للدولة.

وفي الجزائر سنركز على تقديم أهم البرامج التنموية خلال الفترة 2001-2014

أولا: برنامج التنمية الاقتصادية للهضاب العليا 2001-2004

1-تعريفه:

هو برنامج خاص، وجه لتنمية مناطق الهضاب العليا، والجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل هذا الصندوق هي كل من ولاية البيض، النعامة، سعيدة، تيارت، الجلفة، المسيلة، باتنة خنشلة، وتبسة، وكذلك عدة بلديات أخرى[1].

وسطر بموجب قانون المالية لسنة 2004 تحت رقم 03-22 بتاريخ 2003/12/28، لاسيما المادة 67 منه.

2-أهدافه:

تمثلت أهدافه في مايلي[2]:

- تنمية منطقة الهضاب العليا من خلال توفير المرافق الضرورية لمواطني هذه المناطق.
- توسيع شبكات الطرقات، ومدى المسالك بين القرى والمداشر النائية عن المدينة الأم.
- توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب.
- إمداد سكان هذه المناطق بالكهرباء، والغاز الطبيعي.
- محاولة استصلاح أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلاحية، والحقول واستغلالها، خاصة التي هجرها الفلاحون أثناء العشرية السوداء.
- إنشاء المركبات الرياضية، المسابح النصف أولمبية.

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة 2005-2009

1-تعريفه:

جاء في إطار المخطط الخماسي الثاني كاستمرارية للنتائج الايجابية للمخطط الأول، ومع استمرار الوضع المالي المريح للجزائر، ومن تحسن في الاقتصاد الكلي واحتياطي صرف

[1] المرسوم التنفيذي 06-486 المؤرخ في 23 /2006/12،الجريدة الرسمية العدد 84، المادة 04، ص ص37-38.

[2] خير الدين معطى الله، سامية بزازي، أبحاث المؤتمر الدولي " تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، تحت عنوان البرامج التنموية وأثرها على تفعيل ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر خلال الفترة 2001-2014، ص 13.

قدر بنحو 195 مليار دولار وهذا البرنامج سطر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 تحت الأمر رقم: 05-05 بتاريخ: 2005/07/25 لاسيما المادة 27 منه.

2-أهدافه:

من بين أهدافه مايلي[1]:

- الاستمرار في تمويل المشاريع التنموية من خلال صندوق تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا.
- تدعيم قطاع السكن، وامتصاص السكن الهش.
- تطوير الهياكل القاعدية الصحية، الرياضية، الثقافية، التربوية، الجامعية.
- عصرنه القطاع العمومي لتحسين الخدمة العمومية في ظل تكنولوجية الإعلام والاتصال.

ثالثا: برنامج دعم النمو الاقتصادي للفترة 2010-2014

1-تعريفه:

هوعبارة عن دعم يقدم إلى الاقتصاد الوطني بهدف توطيد النمو الاقتصادي، وبالتالي فهو عبارة عن مشروع حكومي ذو طبيعة اقتصادية، جاء في إطار المخطط الخماسي الثالث. ولاستكمال المشاريع التنموية السابقة، وإطلاق مشاريع تنموية جديدة، وهذا البرنامج يعمل على[2]:

- تدعيم النشاطات المنتجة للثروة والقيمة المضافة والموفرة لمناصب العمل.
- تخفيف تكلفة الإصلاحات المنجزة .
- استدامة النتائج المحققة على مستوى التوازنات الكلية.

[1] هجرس منصور، بزيان عبد المجيد، "واقع الاستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة وآثارها على التنمية المحلية المستدامة، حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا لولاية سطيف، مجلة اقتصادية، العدد 43، جوان 2016، ص36.

[2] سايح بوزيد، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 365.

2-أهدافه:

من بين أهدافه مايلي[1]:

-دعم وتحسين التنمية الاقتصادية خاصة التنمية الصناعية، وكذا اقتصاد المعرفة.

-تحسين المستوى المعيشي وتطوير التنمية البشرية.

-مواصلة تطوير المنشآت القاعدية والخدمة العمومية.

- تشجيع سياسة التشغيل، بتدعيم الأنشطة الخلاقة لمناصب الشغل.

- تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] هجرس منصور، بزيان عبد المجيد، مرجع سابق، ص37.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على نفقات التجهيز

لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال العلوم الإدارية والمالية من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي.

الهدف من هذا المبحث هو معرفة ماهية الرقابة المالية ودورها في الأداء المالي للمؤسسات العمومية والتركيز في الدراسة على دور المراقب المالي في العملية الرقابية وخاصة على نفقات التجهيز (الاستثمار).

المطلب الأول: عموميات حول الرقابة المالية

اجمع علماء الاقتصاد والمالية العامة ثم تبعهم علماء الإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة ومنتظمة يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى المقومات المتكاملة .

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية وخصائصها

إن مفهوم الرقابة واسع ويختلف باختلاف مجال استخدامها وللرقابة عدة أهداف سياسية، مالية، إدارية واقتصادية وللرقابة المالية كغيرها من أنواع الرقابة لها دورها الرئيسي في تنظيم المجتمعات والمؤسسات.

أولا: تعريف الرقابة المالية

مصطلح الرقابة نجده مستعملا في الدراسات بصفة مكثفة دون أن يكون مفهومها واضحا أو محددا بالرغم من التعاريف المتعددة التي أتى بها رجال الفكر القانوني والاقتصادي، والرقابة تستعمل في جميع المجالات سواء كانت اقتصادية قضائية أو إدارية.

1-الرقابة لغة:

هي (المحافظة و الانتظار)، فالرقيب يعني (المحافظ أوالمنتظر)[1].

[1] بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2010 ص27.

2-الرقابة اصطلاحا:

لقد تباينت تعاريف الكتاب للرقابة إلى الحد الذي يمكن معه القول، انه لا يكاد يتفق اثنان على تعريف واحد.

وسنتناول بعض التعاريف التي صيغت في تعريف الرقابة بشكل عام:

- هي جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقوميه في حالة اعوجاجه، وهو المفهوم الايجابي للرقابة وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث الأخطاء وهو مفهوم السلبي لها[1].
- الرقابة المالية هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها الاكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية و اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحها وتجنب الأخطاء مستقبلا[2].
- هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها، وإنفاقها بدقة وفعالية، واقتصادية، وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى، وفقا للخطط الموضوعة[3].
- وعلى ضوء التعاريف السابقة يتضح إن الرقابة على الأموال العامة تشمل مايلي:
- الفحص وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تما تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة و الإثباتات.
- التحقيق يقصد بها الإمكانية الحكم على الحسابات الختامية كتعبير كمي سليم على نتيجة العمليات المالية والأرصدة والمركز المالي في نهاية مدة معينة.

[1] عبد الكبير صادق بركات وآخرين، المالية العامة، دار الجامعية، بيروت، 1986، ص441.

[2] محمد حسين الوادي، زكريا احمد عزام، مبادئ المالية العامة، دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى،عمان 2007، ص193.

[3] محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبية الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص25.

- التقرير وهو بلورة نتائج الفحص والتحقيق بصفة شاملة لتسليمها للجهات المختصة[1].

ثانيا: خصائص الرقابة المالية

إن نجاح نظام الرقابة في تحقيق الأهداف المرجوة منه يكمن في توفر مجموعة من الخصائص[2]:

-استقلالية أجهزة الرقابة المالية عن السلطة التنفيذية.

- قدرة وكفاءة أجهزة الرقابة من النواحي الفنية والإدارية والسلوكية.

-الاعتماد على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والحسابية في الأجهزة العامة.

- الاستفادة من الخبرة والتغذية العكسية ونظام المعلومات وسجلات النتائج التاريخية بهدف تطوير وتحسين الأداء وتجنب الوقوع في المشاكل أو تكرارها.

-تعزيز الثقة المتبادلة والتكامل والتنسيق والتعامل بين أجهزة الرقابة المالية وأجهزة الإدارة المالية من جهة والجهات التنفيذية والإدارية العامة من جهة أخرى.

-توفير وتنظيم وتحليل المعلومات والبيانات المالية والإحصائيات من خلال نظام متكامل المعلومات وفقا لأحداث الأساليب الإدارية والفنية.

- ضرورة انسجام نضام الرقابة من المناخ التنظيمي وطبيعة المنظمة وأوضاعها المالية والإدارية والتنافسية والبيئية.

- الدقة والوضوح والمرونة في أساليب ومعايير الرقابة وسرعة اكتشاف الانحرافات في أوقاتها ووجود المعالجات الفورية لها.

الفرع الثاني: الأهمية وأهداف الرقابة المالية

إن المفهوم السليم للرقابة يجب أن لا يفهم على أنه تصيد أخطاء العاملين ومضاعفة الأعباء الواقعة على العاملين من دون أن تكافئهم على الجهود المثالية التي يبذلونها.

[1] الصحن عبد الفتاح ،مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة،الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1974، ص5.

[2] محمد حسين الوادي، زكريا احمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص ص200-201.

إن الرقابة ليست عقابا بقدر ما هي تصحيح للأخطاء التي تؤدي إلى إحداث تغيرات عميقة المضمون وفي خلق المناخ النفسي السائد لدى أجهزة العمل الرقابي.

أولا: أهمية الرقابة المالية

تؤدي الرقابة المالية دورا هاما في تحقيق أهداف الإدارة العليا بما تقدمه من خدمات و معلومات وذلك على النحو التالي[1]:

– هي احد أركان الإدارة المالية والتي تقوم على عملية متابعة تنفيذ الخطط وقياس وتحليل وتقييم الوقائع والنتائج الفعلية بالمقارنة مع الخطط وما تتضمنه من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج وغيرها.

–تتعدى عملية الرقابة مجرد الكشف على الانحرافات والمشكلات العملية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي بشكل يكفل سير الأعمال بكفاءة وفاعلية.

– تهدف الرقابة للتأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة يسير وفقا للإجازة التي منحها البرلمان للسلطة التنفيذية وأجهزتها بغية المحافظة على الأموال من كل تبذير أو سوء استعمال سواء في مجال الإنفاق والإيرادات العامة.

– الرقابة تضمن استقامة ونزاهة الموظفين العاملين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم بكل أمانة واستقامة.

– الرقابة المالية صمام أمان للإدارة العليا بحيث أن الرقابة تكفل وتضمن استمرارية العمل بصورة جيدة حسب الخطة المرسومة.

ثانيا: أهداف الرقابة المالية

الهدف الأساسي للرقابة هو حماية الصالح العام، والرقابة المالية كنوع من أنواع الرقابة تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي حسب ما تم رسمه في الموازنة العامة دون إسراف أو تبذير.

[1] محمد حسين الوادي، زكريا احمد عزام، مرجع سابق،ص193.

تتمثل أهداف الرقابة المالية فيمايلي[1]:

- التحقق من أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وقيدت في ذمتها المالية وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول.
- التحقق من أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها من حسن استخدامها للأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث وتحليلها، واقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة.
- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.
- العمل على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل، لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية، بما يساعد هذه الأجهزة على القيام بدورها.
- زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.
- التنبؤ بالأخطاء والانحرافات قبل وقوعها، وتحديد المسؤول عن هذه الأخطاء والانحرافات.

الفرع الثالث: مبادئ الرقابة المالية وأنواعها

أولا: مبادئ الرقابة المالية

إن نظام الرقابة على الأموال العامة يرتكز على عدة مبادئ تمثل أساس وركيزة هذا النظام وتمثل في[2]:

[1] محمد رسول العاموري ، مرجع سابق ، ص ص27-28.

[2] حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، 1999، ص 134 .

1-مبدأ الشرعية:

تعني مدى مطابقة عملية النفقة مع ترخيصات الميزانية ومع القوانين والتعليمات المعمول بها، فالمطابقة من حيث ترخيصات الميزانية يعني احترام مبدأ السنوية للاعتمادات واحترام التخصيص في الميزانية لعملية النفقة واحترام سقف الاعتمادات المالية.

2-مبدأ القانونية:

يعني موافقة قانونية مسبقة قبل تنفيذ عملية النفقة التي تنفذ من طرف شخص مؤهل قانونا ومن اجل تنفيذ جميع عمليات النفقة ويجب أن تكون مرخصة مسبقا عن طريق القانون وهذه الرخصة تعتبر شرطا ضروريا لتنفيذ عملية النفقة.

3-مبدأ الفاعلية في التسيير:

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق أهداف اجتماعية عن طريق الخدمات المقدمة من الإدارة وكذلك الاستعمال الأمثل لتحقيقها.

4-مبدأ تكاليف المردودية في المصالح العمومية:

إن دراسة التكاليف تهدف إلى إعطاء مردودية أكثر للمصالح العمومية وكذلك إلى إعطاء نظرة للمسيرين لاستعمال الموارد بصفة مثالية خاصة في هذه المرحلة الصعبة أين تواجه الدولة صعوبات مالية ضخمة ولمعرفة ذلك لابد أن نبين:

- قياس التكاليف والعوائد في المصالح العمومية.
- البحث عن اقل التكاليف التي يمكن تحقيقها عن طريق الحد من الإسراف والتبذير داخل المصالح والاستعمال الأمثل للوسائل والإمكانيات المتاحة.

ثانيا: أنواع الرقابة المالية

1-من حيث الزمن الذي تمارس فيه الرقابة:

يمكن تقسيمها إلى[1]:

[1] عبد الكبير صادق بركات وآخرين، مرجع سابق، ص444.

أ- الرقابة القبلية:

هذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية.

ب-الرقابة الآنية:

وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات، وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كأن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الآمر بالصرف، وهي تعتبر رقابة داخلية والهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

ج-الرقابة البعدية أو اللاحقة:

وهي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، تقوم بها هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقبلة عنها، وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.

2- من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية

يمكن تقسيمها إلى:

أ-رقابة إدارية:

هي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العامة، ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيهم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك أو قسم مالي تابع لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أو من ينوبهم، وذلك للتحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.

ب- الرقابة السياسية:

بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن

طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات وما تم صرفه فعلا من النفقات ومدى مطابقته لما ورد في الميزانية[1].

كما يمكن لعضو من البرلمان أو مجموعة أعضاء من إجراء تحقيق في إحدى أو مجموعة من القضايا التي ترى فيها ضرورة لذلك.

ج- الرقابة القضائية:

تقوم بها أجهزة مستقلة، حيث تعتمد بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة يكون دورها او مهمتها الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية، وتهدف من وراء ذلك إلى الحفاظ على المال العام.

عادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال اتجاه الوزارات المختلفة، وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات وتوصيات للجهاز لتلافي أي أخطاء مستقبلا، وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر.

3-من حيث طريقة معالجتها للأخطاء

تصنف إلى[2]:

أ-الرقابة الوقائية:

وهي الرقابة التي تقي العون المنفذ من الوقوع في الأخطاء، وبالتالي تحميه من كل التصرفات المخالفة للقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها، والتي تنجر عنها عقوبات وهو أحسن من الرقابة لأنه يضمن التسيير الحسن للأموال العامة والحفاظ عليها.

[1] حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص86.

[2] عبد الكبير صادق بركات وآخرين، مرجع سابق، ص445.

ب-الرقابة الكاشفة أو العقابية:

وهي الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الإرادات والنفقات يتم من خلالها تقييم نوعية التسيير وتكشف الأخطاء وبالتالي يتم تسليط العقوبات على مرتكبيها وهي ضرورية حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال.

هذا النوع من الرقابة لا يعيق عملية التنفيذ إذ تتم عملية التفتيش بعد الانتهاء من تنفيذ الإرادات والنفقات.

المطلب الثاني: المراقب المالي مهامه ومسؤولياته

من اجل الحرص على سلامة الإجراءات الخاصة بالإنفاق العمومي وشرعيته انيطت مهمة الرقابة القبلية للمراقب المالي.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

- هو عون من الأعوان العموميون المكلفون، يمارسون وظيفة الرقابة القبلية، لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، الذي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

- حسب المرسوم رقم 54-2005 بتاريخ 2005/01/27 الفرنسي، الذي يبين الكيفيات الجديدة للمراقب المالي والسلطة المكلفة بالمراقبة ويساهم في تطبيق تنفيذ القوانين المالية في حدود الاعتمادات الحقيقية، وفي هذا الصياغ يساهم على مطابقة، وتدارك المخاطر المالية، وكذلك في تحليل الفواتير المتعلقة بالنفقات وتكلفة السياسة المالية[1].

الفرع الثاني: تعيين المراقب المالي

تعيين المراقب المالي من الصلاحيات التي يمارسها الوزير المكلف بالمالية، وتشكل طريقة التعيين، نقطة هامة تساهم في استقلالية المراقب المالي.

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في الشخص الرشح لتولي مهام الرقابة السابقة، حيث يقتصر التوظيف في منصب المراقب المالي على الموظفين الذين

[1]Michel bouvier, Marie- christine Esclassan, Jean –pierre lassale, Finances publiques, 8eme edition, paris, 2006, page425.

سبق لهم العمل بإدارة الميزانية دون سواها، كشرط أساسي بالنسبة للمترشحين لتولي منصب المراقب المالي[1].

اشترط المشرع الجزائري حصول المترشح للتعيين في منصب المراقب المالي، على الأقل حصوله على شهادة ليسانس في التعليم أو ما يعادلها[2].

الفرع الثالث: مهام ومسؤولية المراقب المالي

المطلوب من المراقب المالي الحرص على شرعية النفقة، دون إفراط أو تشديد، فإذا أشر بالموافقة على نفقة ما، وتكون غير صحيحة أدى ذلك إلى ضياع الأموال العمومية.

أولا: مهام المراقب المالي

يمنح المشرع الجزائري المراقب المالي هيكلا إداريا، يتكون من مصلحة، ومكاتب وفروع، وهذا قصد ممارسة مهامه.

ومن بينها مايلي[3]:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية، والتنظيمية، فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملزم بها.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية، لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية، ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات، وعروض الأحوال الدورية الوافية، التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

تقتصر دراستنا على مكتب عملية التجهيز والصفقات العمومية من بين المهام المسندةإليه:

- التكفل برخص البرامج.
- دراسة البرامج الخاصة بالصفقات العمومية، قصد وضع وثيقة التخلص.

---

[1] يزيد محمد أمين،الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر المراقب المالي نموذجا، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015 ص10

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-381، بتاريخ 2011/11/21، الجريدة الرسمية رقم العدد 64، ص21.

[3] المرسوم التنفيذي 11-381 مرجع سبق ذكره، ص21.

- استقبال وفحص التعهد بالنفقة الخاضعة للمراقبة القبلية.
- جرد تقييد التعهدات المرتبطة باعتمادات التجهيز العمومي في دفاتر المحاسبة.
- إعداد البيانات الدورية للتعهدات المتعلقة بعملية التجهيز العمومي.

ثانيا: مسؤولياته

يخضع المراقب المالي إلى المحاسبة، عبر تحميله المسؤولية عن التجاوزات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ومن بين مسؤولياته[1]:

- المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعية تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها.
- المراقب المالي مطلوب منه الحرص على شرعية النفقة.
- مسك محاسبة الالتزامات.
- المراقب المالي ملزم بعدم إفشاء السير المهني.

ومع التعديل الذي أدرج في المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 2009/11/16، تم تكييف نوع المسؤولية على أنها مسؤولية شخصية[2].

1- محاسبة الالتزام بنفقات التجهيز

تستعرض محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار بالنسبة لكل عملية [3]:

- الترخيصات بالبرامج وعند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.
- التفويضات بتراخيص البرامج.
- الأرصدة المتوفرة.

[1] يزيد محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 61.

[2] يزيد محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] المرسوم التنفيذي 92-414 بتاريخ 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد82، ص2103.

2-تأشيرةالمراقب المالي

تعتبر الوسيلة القانونية، وهي سلطة يستعملها المراقب المالي، وتمكنه من التدخل وإيقاف أي نفقة يعتبرها غير شرعية لمخالفتها القواعد القانونية، والتنظيمات السارية المفعول، من اجل صرف هذه النفقة، ومن نتائج هذه الرقابة هي:

رفض منح هذه التأشيرة قد تكون مؤقتا، أو نهائيا ويجب أن يعلم الآمر بالصرف في مدة واحدة حول كل أسباب عدم منح التأشيرة.

أ- الرفض المؤقت:

يكون في الحالات التالية[1]:

- اقتراح التزام بنفقة متضمن لمخالفة للتنظيم وهي قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان وثائق الإثبات المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ب- الرفض النهائي:

يصبح الفض نهائيا وموضوعه غير قابل للتصحيح في العناصر التالية[2]:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقتة في كل الأحوال سواء تعلق الأمر برفض مؤقت أو نهائي ، المراقب المالي مطالب، بتحرير مذكرات الرفض كتابيا، تتضمن كل الملاحظات التي توصل إليها.

[1] يزيد محمد أمين ، مرجع سابق، ص20.

[2] المرسوم التنفيذي ، رقم 92-414 ، مرجع سابق، المادة 12، ص 2102.

ج- التغاضي:

الآمر بالصرف له سلطة مقابلة، وهي سلطة التغاضي التي يستعملها حتى لا يوقف المراقب المالي صرف النفقة ويتحمل هو المسؤولية الكاملة، ويكون التغاضي بعد الرفض النهائي.

هذه الإمكانية نص عليها المرسوم 50-1413 والمتضمن النظام المالي للجزائر، حيث تنص المادة 173 الفقرة 03 على إمكانية أن يتغاضى الآمر بالصرف عن رفض المراقب المالي للتأشيرة، شرط أن يرسل الملف المعني لكل من وزارة المالية والداخلية[1].

[1] يزيد محمد أمين ، مرجع سابق، ص64.

المبحث الثالث: سياسات ترشيد النفقات ومتطلبات النجاح

تسعى الجزائر إلى ترشيد نفقاتها العامة خاصة بعد تراجع أسعار المحروقات في الفترة الراهنة في الأسواق العالمية، والتي تعتمد عليها بنسبة كبيرة في تسيير ميزانيتها، مما يتطلب عملية ترشيد للنفقات بما يتناسب مع هذه الوضعية في جميع القطاعات وخاصة في المؤسسات العمومية.

على الرغم من قلة المؤلفات التي تداولت موضوع الترشيد إلا أن جلها يربطه ربطا وثيقا بالكفاءة الاقتصادية أو الفعالية.

المطلب الأول: مفهوم ترشيد نفقات التجهيز والعوامل المساعدة على نجاحه

تعددت المفاهيم المفسرة لترشيد الإنفاق العام نظرا لتعدد الاتجاهات، ولإعطاء أكثر توضيح سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الترشيد في النفقات والعوامل المساعدة على نجاح هذه العملية.

الفرع الأول : ماهية ترشيد النفقات العامة

أولا: تعريف الترشيد

نوضح هذا من خلال تعريف الترشيد لغة واصطلاحا.

1-الترشيد لغة:

إن لفظ" الترشيد" في المعنى اللغوي هو من فعل رشد، رشدا، و رشادا أي اهتدى واستقام أما إذا قلنا فلان رشيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رشيد[1].

كما أن الرشيد هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره في ما قدر والذي ينساق إلى غايته على سبيل السداد، أي مطابقة للعقل والحق الصواب "سياسة رشيدة"[2].

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار النشر، الطبعة الثانية، لبنان، 2001، ص555.

[2] احمد رضا، معجم متن اللغة، منشورات مكتبة الحياة، المجلد الثاني، لبنان، 1998، ص590.

أما لفظ "ترشيد" أو "الرشاد" أي توجيه وهداية إلى الخير والصلاح ودلالة على الطريق الصحيح والرشاد هو نقيض الضلال[1].

2-الترشيد اصطلاحا:

يقصد به التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، وطبقا لما يملي به العقل، ويتضمن الترشيد أحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية والطبيعية المتوفرة، ويطلق اصطلاحا الترشيد على ترشيد الاستثمار، ترشيد استخدام الطاقة، ترشيد الاستهلاك، ترشيد النفقات العامة[2].

ثانيا: تعريف ترشيد النفقات العامة

يعرف الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية على مستوى المؤسسة بأنه:

"الاستخدام الهادف والمنتج لكل المعارف والوسائل، التي توفرها العلوم التكنولوجيا والتجربة العلمية، لرفع مستوى الأداء الاقتصادي، بحيث تتمكن المؤسسة من الوصول إلى الأهداف المحددة بأسلوب واع، أي بتوظيف أمثال للقدرات البشرية والمادية والمالية وللزمن معا"[3].

يقصد بترشيد الإنفاق العام "العمل على زيادة فاعلية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد والإسراف إلى أدنى حد ممكن، لذا فان ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف"[4].

---

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص555 .

[2] دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004" أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004، ص171.

[3] أحمد طرطار، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص9.

[4] محمد عبد المنعم واحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص72.

الفرع الثاني: عوامل نجاح عملية ترشيد النفقات

يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة على العديد من العوامل، نوردها في الآتي:

أولا: تحديد الأهداف بدقة

كما سبق وأن أشرنا أن ترشيد الإنفاق العام ينطوي على الاستخدام الأمثل للموارد وبطريقة ذات كفاءة عالية مع التأكيد على ضرورة تحقيق الأهداف المحددة مسبقا، فقد ظهر اتجاه ينادي بضرورة إدخال منهج الإدارة بالأهداف في القطاع العام باعتباره كان يقتصر على القطاع الخاص.

إن فكرة الإدارة بالأهداف هي فكرة شائعة الاستعمال في قطاع الأعمال الخاص منذ فترة طويلة، وأول من استعمل هذا المفهوم "Peter Drucker" في كتابه " The practice of management" الذي نشره سنة 1954 وأكد فيه على أهمية وضع الأهداف للمنظمة وللفرد معا.

حيث يعرف P.Druker الإدارة بالأهداف على أنها "إتباع الطرق التي ترمي إلى مزيد من العمل المثمر مع الأفراد والتي تتضمن قائمة واضحة من الأهداف الأكثر دقة لكل جزء من الأجزاء المكونة، كما يجب أن ترتبط تلك الأهداف مع بعضها... وتكون الأهداف في الغالب مبنية على أساس قابل للتحقيق في المستقبل المنظور، وان تكون أسهل إلى المقاصد النهائية"[1].

وفي المجال العمومي ظهر مصطلح الإدارة بالأهداف أو النتائج من خلال الكتابات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O C D E) وظهرت عدة نماذج لهذا النسق من التسيير في القطاع العمومي أهمها[2]:

[1] بويعقوب عبد الكريم، تسيير منظمة غير سوقية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم التجارية، جامعة وهران، 1997، ص6.

[2] بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، 2010، ص58.

- نموذج الكفاءة (نموذج السوق) الذي ظهرت في بداية الثمانينات في الدول الانجلوسكسونية بالعمل على جعل المنظمات العمومية أكثر كفاءة مقارنة بالقطاع الخاص.
- نموذج (Downsizilg) المتعلق بلامركزية المرونة من خلال جعل إصدار القرار في إطار ما محل وأكثر الاستعانة لمتطلبات المواطنين.
- نموذج الجودة والبحث عن الأفضلية وذلك بالتركيز على ضرورة تقديم أفضل خدمة عمومية للمواطنين.

ثانيا: تحديد الأولويات:

تحديد الأولوية يعني تحديد درجة أهمية البرنامج أو المشروع الذي تريد الهيئة العمومية تنفيذه، ومدى قدرته على إشباع حاجات ساكنيه متزايدة في ظل قلة الموارد المتاحة ويساهم بدور كبير في تحقيق الأهداف المحددة مسبقا.

تقوم عملية تحديد الأولويات على مجموعة من المبادئ الأساسية وهي[1]:

- مدى خطورة المشكلة التنموية القائمة وانعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع وجوانب الحياة المختلفة فيها له دور كبير عند تحديد الأولويات.
- عامل الزمن، فالزمن المطلوب لحل مشكلة معينة يلعب دور كبيرا في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع، فكلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين اقصر كان ذلك مبررا مقنعا لاختبار هذا البرنامج.
- درجة اهتمام المواطنين بالمشكلة القائمة، فكلما زاد الاهتمام الشعبي بالمشكلة زاد التفضيل لها ومنحت الأولوية لحلها قبل غيرها من المشاكل.
- عامل الخبرة، فكلما كانت الحلول المطروحة لحل مشكلة معينة مجربة ومضمونة النجاح، كلما كان ذلك مانحا لها الأولوية في الانجاز.

[1] عثمان محمد غنيم، التخطيط أسس ومبادئ عامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2004، ص94.

ثالثا: القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام

يقصد بقياس أداء برامج الإنفاق العام تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة إليها.

تقييم هذا الأداء يركز على ثلاث محاور وهي[1]:

- الفعالية الاجتماعية والاقتصادية (وجهة نظر المواطنين) وذلك ما يسمح بتثمين النتائج المتوصل إليها وأثرها على المحيط الاجتماعي والاقتصادي، وذلك من خلال رضا المواطنين وبالتالي هذا المحور يسمح بمدى ملائمة السياسية المنتهجة.
- نوعية الخدمات المقدمة (وجهة نظر المستفيدين) وذلك من خلال تحسين الخدمة العمومية المقدمة والموازنة بين التكلفة والنوعية.
- فعالية تسيير المرافق العامة (وجهة نظر المكلفين) والتي تعود إلى استغلال امثل للموارد الموظفة.

رابعا: عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف

يتوجب على الدولة التي تراعى العدالة في توزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن النفقات العامة، فلا تفضل طبقة أو فئة من الطبقات أو فئات المجتمع، على حساب الطبقات أو الفئات الأخرى، ولا يقصد من ذلك أن يتساوى نصيب كل الطبقات بل هناك طبقات الفقراء هي في حاجة ماسة لخدمات الدولة يستوجب زيادة الإنفاق عليها لأجل النهوض بها[2].

خامسا: تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة

ضرورة توفير نظام رقابي يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستندية إلى الرقابة التقييمية[3].

---

[1] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص59.

[2] محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ص 301.

[3] محمد عمر أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص105.

ولكي تكون مثل هذه الرقابة على برامج الإنفاق العام مجدية، فانه لابد أن تكون منطلقاتها ووسائلها منسجمة ومؤدية إلى تسهيل مهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف المطلوبة منها، وضمان حمايتها من الانحراف، ولذا فان حدود صلاحية أجهزة الرقابة ووسائل القيام بها يجب أن تكون واضحة، لا من الناحية القانونية فحسب بل على صعيد الواقع العلمي أيضا، وفعالية الرقابة تحقق من خلال انجازها لأهدافها وقدراتها على توفير الشروط اللازمة وتوجيه المشاريع العامة توجيها ايجابيا[1].

وبالتالي يمكن القول أن متطلبات ودواعي الترشيد، تعني أنه لابد من تبني سياسة واضحة وإجراءات محددة وعملية في مجال ترشيد الإنفاق العام وما يرتبط به من جوانب، مثل ترشيد الاستهلاك الخاص والعام، وعلى كل المستويات الفردية والتنظيمية والمجتمعية، ومن الطبيعي أن تعزز هذه المتطلبات والدواعي للترشيد بعضها بعضا، وتؤكد أهمية الترشيد في مختلف جوانب السلوك الإنساني وخاصة تلك المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والمالية للقطاعين العام والخاص على السواء.[2]

المطلب الثاني: المجالات الأساسية لترشيد الإنفاق العام ومتطلباته

من الضروري أن نفرق بين النفقات العامة بحسب أغراضها، لذلك من الصعب تطبيق قواعد الترشيد بصورة إجمالية على كل أنواع النفقات العامة.

الفرع الأول: المجالات الأساسية لترشيد الإنفاق

يجب التفرقة بين مجالات ثلاث للإنفاق العام وفيمايلي قواعد الترشيد الخاصة بكل منها بإيجاز[3].

---

[1] علي خليفة الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية،عالم المعرفة والنشروالتوزيع، الكويت،1981، ص47.

[2] كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص274.

[3] مجدي شهيب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص ص 229 –230.

أولا: مجال الخدمات العامة

تتمثل أساليب وطرق ترشيد الإنفاق العام فيمايلي:

- الاقتصاد في نفقة الخدمة العامة ما أمكن دون المساس بأدائها.
- تحديد التكلفة الدنيا للخدمات العامة بإجراء مقارنات بين تكلفة الخدمات التي تؤديها الحكومة ومثيلاتها التي يؤديها القطاع الخاص أو إجراء المقارنة بين دولتين تتشابه ظروفهما.

إن الاقتصاد في النفقة وتحديد التكلفة الدنيا لكل خدمة عامة يسمح بالحكم على سلامة الإنفاق العام في الدولة المعنية، فإذا تبين على ضوء هذه المقارنات أن التكلفة الفعلية لوحدة الخدمة مرتفعة عن المستوى الملائم فانه يتعين دراسة أسباب هذا الارتفاع والبحث عن طرق علاجه وهذا بإتباع الوسائل التالية[1]:

- أعادة تنظيم مرافق الخدمات العامة وتوزيع الاختصاصات بينها.
- التنسيق بين أعمالها المختلفة.
- محاربة بعض التصرفات المنحرفة للمسيرين.

ثانيا: مجال الأشغال العامة الإنشائية

تواجه الحكومة عند وضع برنامج لمشروعات الأشغال العامة الإنشائية التي ستنفذها في المستقبل بمشكلة تحديد أكثر لهذه المشاريع تعظيما للنفع العام، فهناك مشاريع لإقامة الطرق والسكك الحديدية، وهناك مشاريع لإنشاء السدود وتوصيل شبكة المياه وشبكة الكهرباء وأخرى لبناء المساكن ومراكز البحث العلمي.

بالتالي فان الحكومة تواجه أعداد كبيرة من المشاريع التي تعقد من الواجب تنفيذها، إلا أن قلة الموارد المتاحة يضطرها للمفاضلة بينها واختيار البعض منها، وتدخل هذه المفاضلة في

[1] بلقاسم رابح، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهدالعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999، ص126.

نطاق الدراسة الاقتصادية إذ يتعلق الأمر ببيان كيفية استخدام هذه الموارد لتحقيق أقصى قدر من النفع العام.

تكمن أهمية هذا الأسلوب في انه يدفع بالمسؤولين عن الإنفاق العام إلى وضع برامج واضحة ومحددة تخضع كل تفاصيلها للمناقشة العلمية مما يسمح بتجنب الاستخدام السيئ والمبذر لموارد الدولة.

ثالثا: مجال المشاريع العامة التجارية والصناعة[1]

تختلف قواعد ترشيد الإنفاق العام الخاصة بهذا المجال عن تلك السابق ذكرها، ذلك انه من السهل في كثير من الأحوال قياس إنتاجية النفقة في حالة المشاريع العامة التجارية والصناعية على ضوء معايير واضحة ومحددة مثل معيار الربح التجاري او العائد الاجتماعي للمشروع، وكقاعدة عامة فانه من الممكن تنظيم الإنفاق العام المتعلق بهذه المشاريع على أساس السوق والحوافز الفردية على النحو المتبع في حالة القطاع الخاص لتعظيم النفع العام تعترضه بعض العقبات في حالة المشاريع العامة.

1- بالنسبة للاستعانة بجهاز السوق:

في مجال المشاريع العامة ففي جانب منها يمكن قياس إنتاجية النفقة، إذ يتم تحديد حجم الإنفاق والإنتاج على ضوء معيار الربحية وحده، وهناك مشاريع عامة أخرى لا يمكن تحديد حجم إنفاقها وإنتاجها على هذا النحو في حالة التزامها بتحقيق أهداف اجتماعية معينة كالرغبة في تشجيع الطلب على السلعة أو خدمة معينة لرفع مستوى المعيشة.

2- بالنسبة للحوافز الفردية:

فانه من المعروف أنها هي التي تدفع المشاريع الخاصة لتخفيض تكلفة الإنتاج وتحسين مستواه، ونظرا لانتقاء هذه الحوافز في حالة المشاريع العامة فانه من غير المؤكد أن تسعى بدورها لضغط الإنفاق العام وتعظيم الناتج.

[1] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص63.

الفرع الثاني: متطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام

إن سلامة عملية الترشيد وتوفر العوامل المساعدة لذلك هي خطوة أولى لوجود إنفاق عام رشيد، لكنها بمفردها غير كافية فهي بحاجة إلى توافر ضمانات ومتطلبات كي يمكن انجاز هذه العملية على الوجه المطلوب ونشير فيما يلي إلى أهم المتطلبات وهي[1]:

أولا: ضرورة توافر بيئة سليمة للحكم

إن الالتزام بمبادئ الحكم الراشد ضروري جدا لعملية ترشيد الإنفاق العام، فالإدارة الجيدة لموارد الدولة وتوفر الشفافية في تدفق المعلومات و وصولها إلى الجميع، والرقابة والمساءلة الجادة عن موارد الدولة سواء في جانب الصرف أو التحصيل وكذا السماح بمشاركة جميع أطياف المجتمع في رسم سياسات الدولة وتوجيه نفقاتها، سوف يساهم فعلا في ذلك، هذا فضلا على أن الحكم الراشد يحارب كل أشكال الفساد وهدر المال العام، ما يعمل في النهاية على ترشيد الإنفاق العام.

ثانيا: إرادة سياسية قوية

حيث انه من المعلوم إن تخصيص الموارد لأوجه معينة للإنفاق، يثير العديد من الحسابات بين الفئات ذات المصالح المتعارضة، خاصة إذا ما كان المجال مفتوحا أمام إمكانية المناقشة أو إعادة النظر في قرارات التخصيص، وعليه فان وجود حكومة قوية تواجه مثل هذه التحديات، يعد أمرا ضروريا لاستكمال عملية الترشيد، مما يعني انه بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ القرار، يجب توفير الإمكانيات اللازمة للتأثير على تنفيذه، من اجل إعطاء سياسة الموازنة فعالية كاملة.

[1] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012، ص92.

ثالثا: كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها.

إن توفر الإرادة السياسية والمشاركة الفعالة في غياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة، والقيام بالوظائف المحددة لها، لا يحقق عملية الترشيد للإنفاق العام، حيث نجد- خاصة في الدول النامية- ضعفا كبيرا في تحصيل الإيرادات العامة في حالات كثيرة لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح، الذين يفلتون من الضرائب بسهولة.

رابعا: التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة

ينبغي تطبيق كل ما يتم التوصل إليه عن طريق الخبرة على ترشيد الإنفاق العام، وكذلك إقامة سياسة اقتصادية حكيمة تكون رهينة وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والاقتناع، وتقدير الخبرات ومناقشتها بكل موضوعية، وكذلك رهينة شعب يؤمن بالنصح ويعمل به، ويجبر الحاكم على الالتزام به.

خامسا: توفر نظام محاسبة ورقابة فعال

حيث تستطيع مختلف الجهات المعنية، من خلاله التعرف على كل عمليات الإنفاق العام ومجالاته، ويمكنها من تقييم كل عمليات، ولعل اكبر دليل على قوة الدولة، التزامها بنشر نتائج نشاطها، واطلاع الرأي العام على ما تزعم القيام به، إذ بقدر نجاح الدولة في ذلك بقدر ما يطمئن إليها أفرادها وهيئاتها، وهذا ما يؤدي بهم إلى المساهمة في إنجاح عملية الترشيد، وتضمن للسياسة المنتهجة فعالية حقيقية.

خلاصة الفصل:

تمثل النفقات العمومية مبالغ تنفقها السلطة العمومية بقصد إشباع حاجات عامة، وقد عرفت تطورا ساير تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، فأصبحت عملية الانفاق العام أداة أساسية تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية.

لهذا تظهر الرقابة على النفقات العامة وأهميتها من خلال التفحص وإجراءات المسح الشامل للعمليات التي تم إجراءها من قبل الهيئة الخاضعة للرقابة.

والحقيقة أن الرقابة على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وتبديد الأموال العمومية وقلة الشفافية في التقارير حولها، والتي تؤيدي إلى تعطل المشاريع والمخططات المسطرة.

الفصل الثاني

دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية

لولاية المسيلة

تمهيد:

تحت مبدأ الحرص على سلامة الإجراءات الخاصة بالإنفاقوشرعيتها، أسندت مهمة الرقابة القبلية على شرعية عمليات الإنفاق إلى المراقب المالي، بحيث يقوم هذا الأخير بالرقابة على مشاريع الالتزام بالنفقات، بالإضافة إلى الأعمال ذات الأثر المالي، ويسهر المراقب المالي على توافر كافة الشروط من أجل إعطاء تأشيرة الالتزام بالنفقة.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية المسيلة.

المبحث الثاني: إجراءات القبلية لنفقات التجهيز.

المبحث الثالث: تطبيق على برنامج دعم النمو الاقتصادي "2010-2014" ونتائج الرقابة القبلية.

المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية المسيلة

تتميز الرقابة المالية عن باقي الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري، فالرقابة المالية تهدف إلى الحماية المالية العامة لأموال الدولة، وهذا بالحد من الإساءة للمال العام، وأي إهمال له، مما يؤدي إلى نتائج سيئة.

المطلب الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية المسيلة

تم فتح مقر الرقابة المالية، بموجب التقسيم الإداري لسنة 1974، وتعتبر الرقابة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي التقارير المتعلقة بصرف الاعتمادات، فالرقابة المالية تقوم على منع وقوع الأخطاء، والمخالفات المالية المرتكبة من طرف الأمرين بالصرف، فهي تقوم بتطبيق وتنفيذ القوانين، واللوائح والتعليمات، من خلال مجموعة من الإجراءات، وهذا وفقا ما أقرته الإدارة العليا.

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية المسيلة

لكل مصلحة رقابة مالية هيكل تنظيمي يخضع للقانون في تحديد عدد المكاتب والمراقبين المساعدين.

أولا: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية المسيلة

حسب المشرع الجزائري[1]، فإن الرقابة المالية لولاية المسيلة تتكون من مراقب مالي وثلاثة مراقبين ماليين مساعدين باعتبار أن ولاية المسيلة مصنفة في المجموعة الثالثة، والمكتتبين، وهذه الأخيرة تنقسم إلى فروع.

وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي :

[1] قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 09 يوليو 2012، الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 2013/05/26 يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا المصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، ص19.

الشكل رقم (2-1): هيكل مصلحة المراقبة المالية للولاية

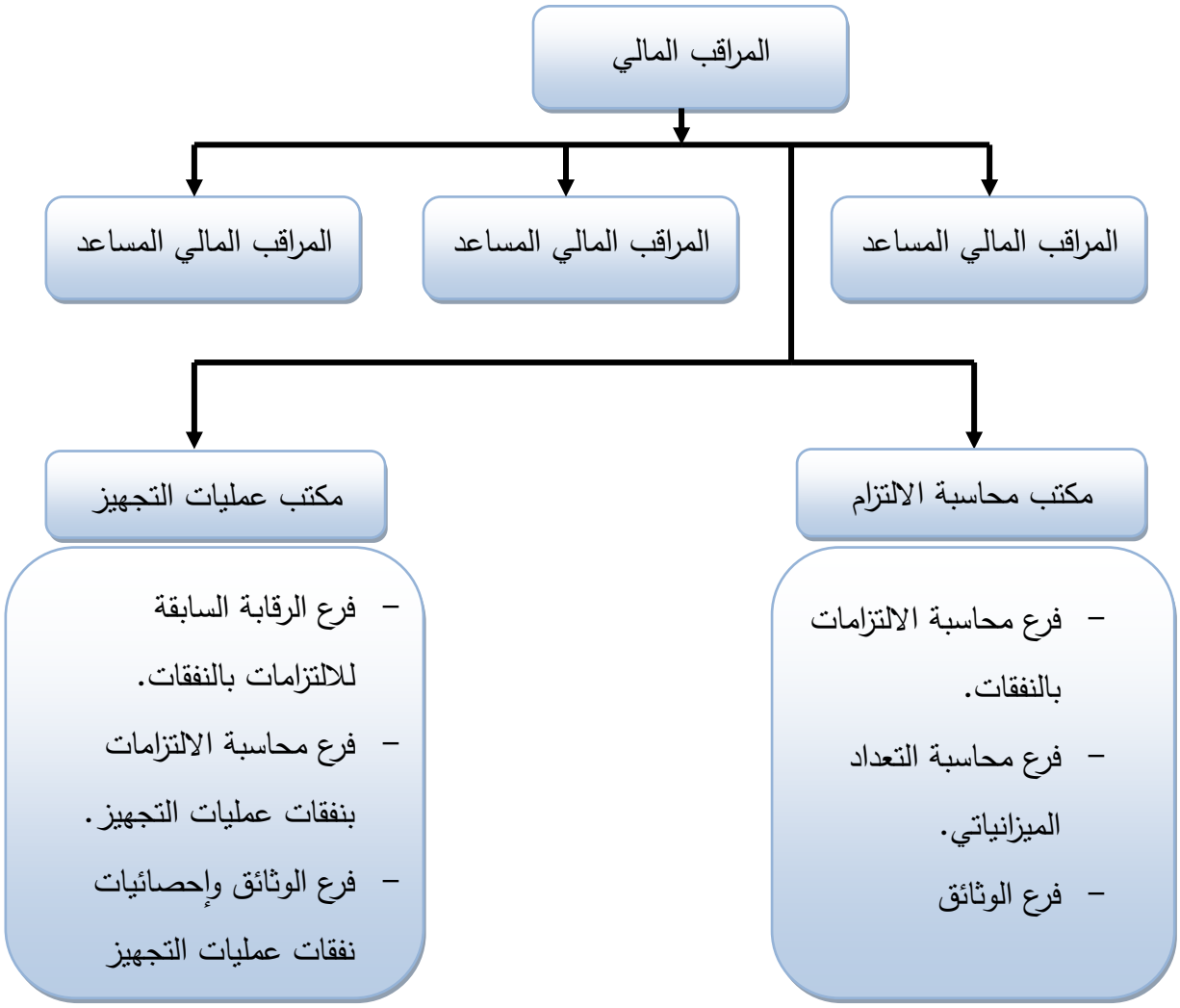

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى المرجع: قرار وزاري مشترك المؤرخ في 29 يوليو 2012، الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 2013/05/26 يحدد عدد المراقبين الماليين، والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا المصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

ثانيا: تنظيم مصالح المراقبة المالية

بعد تطرقنا إلى الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة المالية، نأتي على تعريف كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي لمصالح المراقبة المالية.

1- المراقب المالي:

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية، ويعتبر أحد الأعوان الماليين المكلفون بمنح التأشيرة، والتي بموجبها يتم إتمام المعاملات المالية للنفقة، والمراقب المالي يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية.

2- المراقب المالي المساعد:

يقوم بمهامه تحت سلطة المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع، والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، زيادة على ذلك يقوم بمايلي[1]:

- مساعدة المراقب المالي.
- إعداد التقارير للمراقب المالي عن نشاطاته، وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه.

تضم مصلحة المراقبة المالية أربعة مكاتب بما أن الرقابة المالية لولاية المسيلة تضم ثلاثة مراقبين مساعدين، فهي تتكون من مكتبين[2].

أ- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص

يكلف على الخصوص بما يلي[3]:

- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات، والرفض.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.

وينقسم هذا المكتب إلى ثلاثة فروع:

[1] مرسوم تنفيذي رقم11- 381 المؤرخ في 21 نوفمبر2011 يتعلق بالمصالح المراقبة المالية، العدد 64، ص22.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] قرار وزاري مشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012، مرجع سابق، ص20.

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة التعداد الميزانياتي.
- فرع الوثائق.

ب- مكتب عمليات التجهيز:

المهام المسندة إليه:

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

ويتفرع هذا المكتب إلى 03 فروع هي:

- فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات.
- فرع محاسبة الالتزامات بنفقات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات التجهيز.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القبلية لنفقات التجهيز

بعد استلام المصلحة المتعاقدة لمشروع الصفقة، مؤشر عليه من طرف اللجان المختصة المختلفة، وكذلك مقرر التأشيرة، تقوم المصلحة المتعاقدة بالإمضاء على المشروع، ثم إرسالها إلى المراقب المالي.

المطلب الأول: تسيير نفقات التجهيز(البرامج الاستثمارية)

البرامج الاستثمارية العمومية، هي مجموعة المشاريع التي يكون إنجازها، تحت مسؤولية مالية للدولة، وهذه البرامج تكون على المدى المتوسط، وفق الأهداف المسطرة من طرف الحكومة، وهذا طبقا لجدول "C" من قانون المالية.

الفرع الأول: مدونة الاستثمارات

قبل الخوض في هذه المدونة، لا بد من تعريف كل من رخص البرامج واعتمادات الدفع[1].

- **رخص البرامج:**

وهي الحد الأعلى للنفقات، التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها، حتى يتم إلغائها.

- **اعتمادات الدفع:**

التخصيصات السنوية التي يمكن للآمر بالصرف بصرفها، أو تحويلها، أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة.

إن نظام رخص البرامج، يقوم على أساس مدونة الاستثمارات، وتهدف هذه المدونة إلى:

- السماح بالربط بين البرامج الاستثمارية، والأهداف لإشباع الحاجات المتعلقة بالمصالح العمومية.
- السماح بمتابعة تنفيذ الاستثمارات.
- تسهيل القيام بمختلف التحاليل الاقتصادية والمالية، القائمة على الاستثمار.

[1] قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 1133.

تنقسم مدونة الاستثمارات إلى أربعة مستويات:

- القطاع:

الذي يوافق النشاطات الكبرى على مستوى الاقتصاد الكلي وتتضمن المدونة 09 قطاعات.

-القطاع الفرعي:

حيث يقسم القطاع إلى فئات نشاط، فروع، أو برامج.

- الباب:

الذي يعتبر الوحدة القاعدية للتصنيف، ويتضمن الباب فرع النشاط.

- المادة:

يحتوي على مواد، وهذا حسب طبيعة وخصوصية كل استثمار.

الجدول(2-1):شكل مدونة الاستثمارات

القطاع	القطاع الفرعي	الباب	المادة
6	62	622	**1- التعليم العام**
التعليم والتكوين	التعليم	التعليم المتوسط	**2- التعليم المتخصص**
			3- تكنولوجي
			4- التعليم الابتدائي
			6- التهيئة
			7- إعادة التجهيز
			8- أخرى

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا على مدونة الاستثمارات، تعليمة رقم 01 بتاريخ 1998/01/21،وزارة المالية.

الفرع الثاني: ترميز الاستثمارات

ترميز الاستثمارات يعتمد على:

أولا: ترميز المسيرين

وهو رمز تسلسلي يتكون من 06 أرقام، ومبوب ومنظم، ومدون في سجل موجود على مستوى وزارة المالية، والتي تحدد رقم المسير.

مثلا: ولاية المسيلة **262 128**

ثانيا: ترميز المقررات والعمليات

هذا الترميز يطرح ثانية إلى التبويب يقوم على:

- رقم ثابت للمقررة.
- رقم تحليلي للعمليات.

بالنسبة للأصناف الثلاثة للبرامج (القطاعية الممركزة، القطاعات الغير ممركزة، المخططات البلدية للتنمية)، والمقررات تصدر عن مستويين:

- مقررة برنامج صادرة عن وزير المالية.
- مقررة عملية صادرة عن مسؤول القطاع المستفيد من مقررة البرنامج.

الشكل (2 -2): شكل مسار المقررات والعمليات

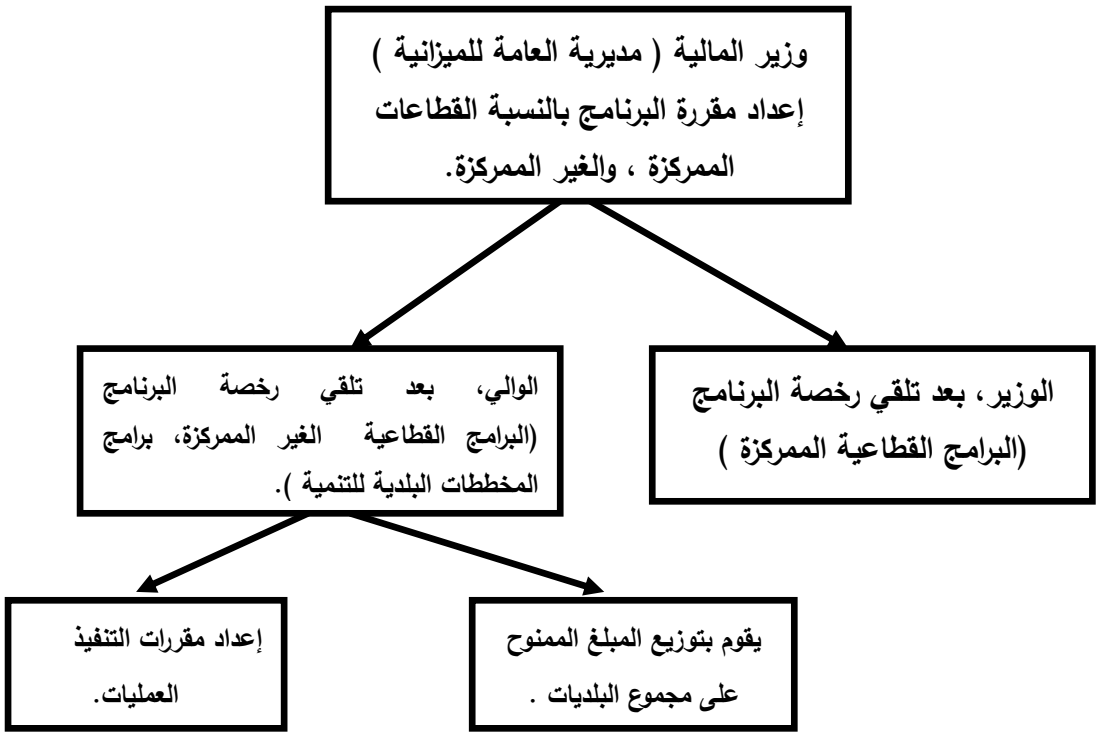

المصدر: مصلحة الرقابة المالية لولاية المسيلة.

الفرع الثالث: المقررات المتعلقة بالبرامج القطاعية الممركزة

هذا النوع من البرامج يتيح بإنجاز:

أولا: مقررات برنامج صادرة عن وزير المالية

هي مقررة معرفة برقم يتكون من عشرة أرقام.

- الرقم الأول والثاني: سنة تسجيل رخيصة البرنامج.
- الرقم الثالث حتى الثامن: رمز الوزارة .
- الرقم التاسع والعاشر: رقم الأمر بالصرف .

مثلا: **12.262.027.02**

يعني مقررة برنامج الثاني لسنة 2012 لوزارة السكن والعمران.

ثانيا: مقررات برنامج صادرة عن وزير القطاع

طبقا لمقررة برنامج يتيح لوزير القطاع، بتسجيل مقررة العمليات.

هذه المقررة تحتوي على:

1-رقم ثابت: هذا الرقم يخصص للسلطة التي تكفلت بإنجاز المقرر، وهو يحتوي على 12 رقم، عشرة أرقام الأولى من الرقم التعريفي لهذا الرقم الثابت لمقررة البرنامج، يستند لمقررة السلطة التي أنجزتها، والرقمين الأخيرين هما رمز الأمر التسلسلي ومبوب من طرف السلطة التي أنجزت المقرر خلال السنة.

مثلا: **12.262.027.02.03**

تعني العملية المسجلة من طرف وزارة السكن والعمران، مقررة برنامج رقم 02،والعملية رقم 03 لسنة 2012.

2-الرقم التحليلي: مخصص للسلطة التي أنجزت مقررة البرنامج، ويتكون من 15 عنصر (حرف، رقم).

الوضعية الأولى: نوع البرنامج (N: عادي، S: خصوصي).

الوضعية الثانية: حرف يرمز لنوع البرنامج.

الوضعية الثالثة: طبيعة التمويل(5: مساهمة نهائية، 6: مساهمة مؤقتة، 7: تمويل ذاتي 8: تمويل مختلط).

الوضعية الرابعة إلى السادسة: أرقام يتعلق بالباب.

الوضعية السابعة: رقم يتعلق بالمادة التابعة للباب.

الوضعية الثامنة إلى الثالثة عشر: رمز المسير(الأمرين بالصرف).

الوضعية الرابعة عشر إلى الخامسة عشر: رقم التسلسلي لعملية التجهيز.

مثلا: **NK5. 621.6.262.012.03**

N: نوع العملية: عادي، خاص.

K: نوع البرنامج(برنامج التنمية الاقتصادية للهضاب العليا).

5: طبيعة التمويل(مساهمة نهائية).

621: الباب (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

6: المادة، التهيئة وسط الباب 621.

262012: رمز المسير(الآمر بالصرف)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

03: رقم التسلسلي: للعملية الثالثة من عمليات التجهيز للمادة 621 من الباب 6 لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفرع الرابع: المقررات المتعلقة بالبرامج القطاعية الغير ممركزة

البرامج القطاعية الغير ممركزة تعتمد على:

أولا:مقررة برنامج صادرة عن وزير المالية

هي معرفة برمز يتكون من 6 أرقام الرقم الأول والثاني يرمزان لسنة التسجيل لرخصة البرنامج، والرقم الثالث والرابع رمز الولاية، الرقم الخامس والسادس يرمزان لرقم تسلسل العملية.

مثلا: **98.28.02**

يعني هذا الرمز مقررة البرنامج الثانية لولاية المسيلة في سنة 1998.

ثانيا: مقررة صادرة عن الوالي

طبقا لمقررة برنامج، يستند الوالي بإنجاز مقررة تسجيل العملية، وتحتوي على:

1- رقم ثابت تعريفي: هذا الرمز يتكون من 09 أرقام، مبوب لدى مصلحة تابعة للولاية.

- ستة أرقام الأولى: تعني رقم الثابت لمقررة البرنامج التي يستند عليها الوالي.
- ثلاثة أرقام الأخرى: رقم تسلسلي مبوب من طرف مصلحة تابعة للولاية خلال السنة.

مثلا: **98.28.02.030**

الرقم 030 يعني العملية الثلاثون المنفذة من طرف والي ولاية المسيلة.

تبعا لمقررة برنامج 98.28.02 لوزارة المالية.

2-رقم تحليلي: هو رمز مبوب لدى مصالح الولاية، ويتكون من 17 عنصر (رقم، حرف).

- الوضعية الأولى: حرف، طبيعة البرنامج (N: عادي، S: خصوصي).
- الوضعية الثانية: حرف، نوع البرنامج.
- الوضعية الثالثة: رقم، طبيعة التمويل.
- الوضعية الرابعة إلى السادسة: ثلاثة أرقام تتعلق بالباب (الفصل).
- الوضعية السابعة: رقم المادة، التابعة للباب.
- الوضعية الثامنة إلى الثالثة عشر: 06 أرقام رمز المسير الآمر بالصرف المنفذ للعملية.
- الوضعية الرابعة عشر إلى الخامسة عشر: رقمين سنة مقررة برنامج القطاعي غير الممركز.
- الوضعية السادسة عشر والسابعة عشر: رقمين، رقم تسلسلي للعملية.

الفرع الخامس: مقررات متعلقة ببرامج مخططات البلدية للتنمية

مثلها مثل برامج القطاعية الغير ممركزة، برامج المخططات البلدية للتنمية تستند إلى :

أولا- مقررة سنوية إجمالية للولاية

هذه المقررة تكون نفس شكل رخص البرامج القطاعية الغير ممركزة، صادرة عن وزير المالية، وتتكون من رمز من 06 أرقام كما يلي:

- الرمز الأول والثاني: سنة تسجيل رخصة البرنامج.
- الرمز الثالث والرابع: رمز الولاية.
- الرمز الخامس والسادس: رقم تسلسلي للعملية.

مثلا: **98.28.02**

يعني مقررة البرنامج الثانية لولاية المسيلة، في سنة 1998 .

ثانيا- مقررة تفريد رخص البرامج:

صادرة عن الوالي بتسجيل كل العملية، كل مقررة تتكون من:

1- رمز ثابت: هذا الرمز يوضع من طرف مصالح الولاية لكل عملية لمخططات التنمية البلدية، تسجل لفائدة البلدية، وتتكون من 09 أرقام:

- ستة أرقام الأولى: تمثل الرمز الثابت لمقررة برنامج.
- ثلاثة أرقام الأخرى: رقم تسلسي للعملية، مبوبة من طرف مصالح الولاية.

مثلا: **98.28.02.020**

تعني العملية 20 ،المقررة من طرف الوالي ولاية المسيلة، تبعا لمقرة البرنامج، الصادرة من طرف وزير المالية.

2- رمز التحليلي: هذا الرمز يوضع من طرف مصالح الولاية، يكون مفصل مثل البرامج القطاعية الغير ممركزة، ويحتوي على 17 عنصر (رقم، حرف).

- الوضعية الأولى: حرف، طبيعة البرنامج (N: عادي، S: خصوصي).
- الوضعية الثانية: حرف، نوع البرنامج.
- الوضعية الثالثة: رقم، طبيعة التمويل.
- الوضعية الرابعة إلى السادسة: ثلاثة أرقام تتعلق بالباب (الفصل).
- الوضعية السابعة: رقم المادة، التابعة للباب.
- الوضعية الثامنة إلى الثالثة عشر: 6أرقام: رمز المسير الآمر بالصرف (بلدي) المنفذ للعملية.
- الوضعية الرابعة عشر إلى الخامسة عشر: رقمين سنة مقررة برنامج المخططات البلدية للتنمية.
- الوضعية السادسة عشر والسابعة عشر: رقمين، رقم تسلسلي للعملية على مستوى البلدية.

مثلا: **NK5.391.263.4.127.15.01**

N: نوع العملية: عادي.

K: نوع البرنامج(برنامج التنمية الاقتصادية للهضاب العليا).

5: طبيعة التمويل(مساهمة نهائية).

391: الباب (بلدية المسيلة).

263 : برنامج المخططات البلدية للتنمية

4: المادة، التهيئة وسط الباب 391.

127: رمز المسير (الآمر بالصرف)، بلدية المسيلة.

15 : سنة تسجيل العملية.

01: رقم التسلسلي: للعملية الأولى لبلدية المسيلة.

الفرع السادس: أشكال المقررات

تتخذ المقررات عدة أشكال، منها:

- **مقررة إعادة التقييم:**هي مقررة تغيير بالزيادة في المبلغ لرخصة البرنامج الأولى.
- **مقررة تخفيض:** هي مقررة تغيير بخفض مبلغ رخصة البرنامج الأولى.
- **مقررة تغيير البنية:** هي مقررة تغيير مبلغ أحد العناوين المكونة لرخصة البرنامج.
- **مقررة الإلغاء:** هي مقررة تستخدم لإلغاء رخص البرامج المسجلة الغير مستغلة.
- **مقررة غلق العملية:** كل مشروع نفقات العمومية، يهدف إلى عقد مستمر ودائم، وسحب أي مشروع من مدونة الاستثمارات، وهذا يجرنا إلى اختتام أو غلق العملية، والسهر على تسجيلها.

نميز 04 حالات لغلق أو اختتام العملية:

- العملية مكتملة غير متنازع فيها.
- العملية مكتملة متنازع فيها.
- العملية مسجلة ومتخلى عنها.
- عملية مسجلة، لم تعرف انطلاقة أشغال، ابتداء من تاريخ مقررة تسجيل، أكثر من 12 شهرا.

المطلب الثاني: تنفيذ نفقات التجهيز

بعد الإقرار والإعلان عن قانون المالية للسنة، بعدها يكون وضع تراخيص البرامج، من طرف وزير المالية، ومقررات التفريد من طرف الوالي، تبدأ عملية التنفيذ على النحو الملائم لنفقات التجهيز العمومي.

الفرع الأول: التكفل بتراخيص البرنامج

الترخيص برنامج، يلحق بوثيقة التكفل، لدى المراقب المالي، وتأخذ الأشكال التالية:

- مقررة تسجيل
- مقررة إعادة التقييم
- مقررة تخفيض
- مقررة تغيير البنية (التكلفة)
- مقررة غلق العملية (الاختتام)، من طرف المراقب المالي للولاية، هذا فيما يخص البرامج القطاعية الغير ممركزة، أو برامج المخططات البلدية للتنمية.

الفرع الثاني: الالتزام بالصفقة

1- تعريف الصفقة:

هي عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[1].

الآمرين بالصرف ملزمون قبل إجراء عمليات الالتزام بنفقات التجهيز العمومي، طلب التكفل بمقررة التسجيل العملية.

الوثائق المكونة لملف الالتزام بالصفقة:

- وثيقة الالتزام في ثلاث نسخ.

[1] مرسوم رئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية العدد50، المادة 2، ص 3.

- مشروع الصفقة في نسختين.
- تأشيرة لجنة الصفقات.

الفرع الثالث: الالتزام بالملاحق

أولا: تعريف الملحق

هي وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات، إذا هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها، و/أو تعديل بند، أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق، عمليات جديدة، تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي[1].

الوثائق التي يجب أن ترفق بملف الالتزام، تتغير حسب الملحق، إما أنه خاضع، أو غير خاضع للجنة الصفقات العمومية.

ثانيا: ملحق خاضع للجنة الصفقات العمومية

الوثائق المكونة لملف التأشيرة:

- وثيقة الالتزام في ثلاث نسخ.
- مشروع ملحق في نسختين.
- تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.
- نسخة من الصفقة.

ثالثا: ملحق غير خاضع للجنة الصفقات العمومية

الوثائق المكونة لملف الالتزام:

- وثيقة الالتزام في ثلاث نسخ.
- مشروع الملحق في نسختين.
- محضر تفاوض (الأسعار).

لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، اذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان

[1] مرسوم رئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16، مرجع سابق، المادة 136، ص 30.

مبلغه أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه [2].

- نسخة من الصفقة مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية.
- الأمر بالمهمة (في حالة الاستحقاق).
- الأمر بتوقيف الأشغال، الأمر باستئناف الأشغال
- وهذا لا بد من التأكد أن المشروع الملحق في الآجال.

الفرع الرابع: الالتزام بالعقود التي مبلغها أقل من عتبة مبلغ الصفقة

بالنسبة لسندات الطلب التي تقل عن **1.000.000 دج** فيما يخص الأشغال واللوازم الآمر بالصرف معفى من الاستشارة.

الوثائق المكونة لملف الالتزام:

- وثيقة الالتزام في ثلاث نسخ.
- مشروع العقد في نسختين.
- محضر اختيار المقاولة (تاريخ الإعلان عن المنافسة، مدة تحضير العروض، تاريخ فتح الأظرفة، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تاريخ تقييم العروض).

سند الطلب أو جدول تقييمي وكمي، أو فاتورة شكلية بالنسبة لسندات الطلب التي تقل عن **500.000 دج** بالنسبة للدراسات أو الخدمات، الأمر بالصرف معفى من الاستشارة.

الوثائق المكونة لملف الالتزام:

- وثيقة الالتزام في ثلاث نسخ.

يقدم الآمر بالصرف مشروع العقد بالنسبة للدراسات مرفقة بوثيقة الالتزام.

[2] مرسوم رئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16، مرجع سابق، المادة 139، ص 31.

الفرع الخامس: الالتزام بوضعية الأشغال، وبمراجعة الأسعار، كشف الحساب العام والنهائي

أولا: الالتزام بوضعية الأشغال وبمراجعة الأسعار

الوثائق المكونة لملف الالتزام:

- وثيقة الالتزام في ثلاث نسخ.
- نسخة من الصفقة.
- نسخة من الصفقة والملاحق، تكون مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية.
- مختلف أوامر بالمهمة (بدأ الأشغال، توقيف الأشغال، استئناف الأشغال).
- وضعية الأشغال التي سبق صرفها للمتعاقد.
- وضعية الأشغال، وضعية مراجعة الأسعار.

ثانيا: الالتزام بالكشف الحساب العام النهائي

الوثائق المرفقة لملف الالتزام:

- وثيقة الالتزام في ثلاث نسخ، ترفق بملف الاختتام (الغلق) .
- كشف الحساب العام النهائي مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة.

الفرع السادس: التعديلات الجديدة على إجراء الالتزام بنفقات التجهيز

يتضمن إجراء الالتزام بنفقات التجهيز، وتسيير اعتمادات الدفع، فيما يلي[1]:

أولا: الالتزام القانوني

بمجرد تقديم الوثائق التعاقدية والمحاسبية، والتحقق القانوني والتنظيمي، يضع المراقب المالي التأشيرة المبدئية على الالتزام وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها.

[1] التعليمية رقم 02 المؤرخة في 2017/02/06 المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 2017/01/15 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص 302.145 عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

يجب أن تحتوي بطاقة الالتزام المرفقة بالوثائق التعاقدية والمحاسبية، والجديد للعملية موضوع الالتزام، هو التأشيرة المبدئية لا تعطي الحق للآمر بالصرف إجراء الأمر بالدفع.

ثانيا: الالتزام المحاسبي

بعد التأشيرة المبدئية للمراقب المالي على بطاقة الالتزام (القانوني)، يخضع الالتزام المحاسبي (الحقيقي)، وفي حدود إعتمادات الدفع، لتأشيرة المراقب المالي[2].

هذا الالتزام مرفوقا ببطاقة الالتزام، تحتوي على البيانات المنصوص عليها في التنظيم، لاسيما الرصيد القديم، والجديد.

ثالثا: تسيير اعتمادات الدفع

بمجرد تبليغ اعتمادات الدفع، من وزارة المالية، يقوم الآمرين بالصرف، بتوزيع الاعتمادات المالية حسب القطاع الفرعي، الباب، استناد على مقررة، حتى يستفيد مسيرو المشاريع من تأشيرة الالتزام المحاسبي، يجب أن يضعوا تحت تصرف المراقبين الماليين المعنيين توزيع اعتمادات الدفع المبلغة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية، موزعة حسب الأمر بالصرف، والباب، طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

[2] قانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، المادة 120، الجريدة الرسمية العدد 77 ص50.

المبحث الثالث: تطبيق على برنامج دعم النمو الاقتصادي "2010-2014" ونتائج الرقابة القبلية

من مهام المراقب المالي متابعة استهلاك رخص البرامج، وتعرف المصالح المكلفة بالرقابة المالية، ارتفاعا كبير في عدد التأشيرات التي تمنحها، وهذا نتيجة لزيادة نفقات التجهيز، والتأشيرة هي نتيجة معاينة وفحص لمشاريع الالتزام من طرف المراقب المالي.

المطلب الأول: تطبيق على برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 -2014

سنأخذ حالة تطبيقية لكيفية عمل المراقب المالي، في تتبع استهلاك رخص البرامج والوثائق الثبوتية المطلوبة.

الفرع الأول: البرنامج القطاعي الممركز

بعد استلام وزارة السكن والعمران والمدينة للغلاف المالي لنفقات التجهيز ، يقوم الآمر بالصرف الأولي بالتكفل بإجمالي رخص البرامج ، ويتم تقسيم رخص البرامج على الولايات.

مثلا: ولاية المسيلة تم تخصيص رخصة برنامج تقدر بـ 75.000.000.00 دج، لمديرية التعمير والهندسة المعمارية لولاية المسيلة(أنظر الملحق رقم 01).

العملية رقم:16.027.262.2.721.5NK

بناءا على مستخرج أمر تفويض رخصة لبرنامج، مؤشر عليه من طرف المراقب المالي لولاية الجزائر، تحت رقم 268 بتاريخ 2014/02/08.

عنوان العملية: التحسين الحضري (الشطر الأول).

يقوم الآمر بالصرف الثانوي بتقديم بطاقة التكفل للتأشيرة، لدى المراقب المالي لولاية المسيلة، موضوعها التكفل بمستخرج أمر تفويض رخصة البرنامج رقم 07، بتاريخ 2014/02/02، والخاص بتسجيل العملية (سالفة الذكر)، في الباب 03، تم التأشيرة على بطاقة التكفل رقم 627 بتاريخ 2014/07/02(أنظر الملحق رقم2).

يباشر الآمر بالصرف الثانوي(مدير التعمير والبناء والمدينة لولاية المسيلة)، في نفس محتوى العملية(التحسين الحضري الشطر الأول) كما جاء في مستخرج أمر تفويض رخصة البرنامج.

موضوع العملية: الالتزام بالصفقة المؤشر عليها من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتاريخ 2014/04/02 تحت رقم 88 والخاصة بإنجاز أشغال تعبيد الطرق للشارع الرئيسي بين حي 270 مسكن، والشارع الرئيسي المؤدي إلى الطريق الوطني رقم 60، رقم 04 ببلدية المسيلة، والمبرمة مع شركة *** للأشغال العمومية والطرقات والبناء المسير *** المسيلة.

تم التأشيرة عليها تحت رقم 629 بتاريخ 2014/07/02 (أنظر الملحق رقم 03).

المراقب المالي يقوم بتسجيل حركة استهلاك رخصة البرنامج على بطاقية، مقارنة مع بطاقة التزامات المقدمة من طرف الآمر بالصرف(مدير التعمير والبناء والمدينة لولاية المسيلة).

الجدول (2-2): بطاقة حركة الالتزام

مصلحة الرقابة المالية لولاية المسيلة

رقم العملية: 16.027.262.2.7215NK

موضوع العملية: التحسين الحضري (الشطر الأول).

(الوحدة دج)

تاريخ العملية	مبلغ رخصة البرنامج	رقم بطاقة الالتزام	مبلغ الالتزامات	مجموع المبالغ المـــلزم بهـا	الرصيد
2014/02/02	**18.000.000.00 د ج**	**2014/01**	**التكفل برخصة البرنامج رقم 07 بتاريخ 2014/02/02**		
2014/07/02		2014/02	24.383.160.00		50.616.840.00
2014/07/02		2014/03	18.203.375.00		32.413.465.00
2014/07/02		2014/04	15.975.100.00		16.438.365.00
2014/08/11		2014/05	5.690.795.00		10.747.570.00
2014/10/12		2014/06	5.565.996.78		5.181.573.22
2014/10/18		2014/07	785.070.00		4.396.503.22

المصدر: الرقابة المالية لولاية المسيلة.

الفرع الثاني: برنامج قطاعي غير ممركز

بعد تبليغ وزير المالية، ممثلا في المدير العام للميزانية، رخصة البرنامج لسنة 2012 لفائدة ولاية المسيلة، يحدد المبلغ في مقررة برنامج لسنة 2012، متبوعة بملحق يبين فيه القطاعات وقطاعه الفرعي ومبلغها، يكون مجموع القطاعات مساوي إلى مبلغ رخصة البرنامج (أنظر الملحق رقم 04).

يستند الوالي على هذه المقررة، ويقوم بتفريد مبلغ القطاع الفرعي إلى أبواب حسب احتياجات الولاية، في نفس القطاع.

يقوم الوالي بتحديد العمليات المعنية بالقطاعات حسب ما جاء في الملحق المرفق بالمقررة(أنظر الملحق رقم05)

مثلا: مديرية التكوين المهني استفادت من العملية: **ع ك 5 .09.10.128.262.2.631**

القطاع: التربية والتكوين

القطاع الفرعي التكوين واليد العاملة

البند: إنشاء جديد للفروع

قام الوالي بإنجاز مقررة تسجيل العملية رقم 275 بتاريخ 2012/06/21.

عنوان العملية: دراسة وإنجاز وتجهيز بالأثاث المدرسي المصالح المشتركة وحظيرة السيارات معهد وطني متخصص في التكوين المهني 120/300 سرير بالمسيلة تقدر تكاليف العملية بـ 18.000.000.00 دج (أنظر الملحق رقم 06)

ثم يقوم الآمر بالصرف(مدير التكوين المهني لولاية المسيلة) صاحب العملية بإنجاز بطاقة التكفل بمقررة تسجيل العملية رقم 275 بتاريخ 2012/06/21(أنظر الملحق رقم 07).

تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي لولاية المسيلة تحت رقم 957 بتاريخ 2012/07/04.

بعدها يقوم الآمر بالصرف بإنجاز بطاقة الالتزام بالنفقة، في الباب رقم 09 بمبلغ قدر بـ 136.977.75 دج، وهذا حسب وضعية الأشغال، المقدمة من طرف المتعاقد المتعلقة بالعملية.

موضوع الالتزام:

الالتزام بفاتورة رقم 803239 مؤرخة في 2010/05/03 متضمنة نشر إعلان عن منح مؤقت للصفقة الخاصة بالدراسة والمتابعة رقم 2010/03، من طرف المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.

تم التأشير من طرف المراقب المالي تحت رقم 958 بتاريخ 2012/06/04(أنظر الملحق رقم 8).

تكمن مهمة المراقب في تسجيل حركة استهلاك رخصة البرنامج، مقارنة مع بطاقات الالتزام المقدمة من طرف مديرية التكوين المهني، ويتم ذلك بنفس الشيء كما سبق في برنامج القطاعي الممركز (أنظر الشكل السابق).

الفرع الثالث: برنامج مخططات التنمية البلدية

بناءا على مقررة رقم 272 بتاريخ 2014/01/02،الصادرة عن وزارة المالية(المديرية العامة للميزانية)الموجودة في حيثيات المقررة 53 بتاريخ 2014/06/06 لفائدة ولاية المسيلة (أنظر الملحق رقم 9)في إطار مخططات البلدية للتنمية التي يحدد فيها الغلاف المالي ويكون في القطاع 9 عنوانه مخططات التنمية البلدية في الملحق رقم 01، المرفق بمقررة برنامج (أنظر الملحق رقم 5)

بعدها يقوم الوالي بإنجاز مقررة تسجيل العمليات في إطار مخططات التنمية البلدية لسنة 2014 لفائدة ولاية المسيلة تحت رقم 53 بتاريخ 2014/06/08، ويقدر غلافها المالي 738.622.000.00 دج(أنظر الملحق رقم 9)، مرفقة بملحق 1 تبين فيه العمليات المتعلقة بهذا البرنامج، وملحق رقم 2 يبين فيه البلديات المعنية بهذه العمليات وغلافها المالي والملحق رقم 3 يبين فيه اسم العمليات (أنظر الملحق رقم 10،11، 12)

ثم يقوم الأمر بالصرف(مدير البرمجة متابعة الميزانية بإعداد بطاقة التكفل بالعمليات كل على حدى)، حسب ما جاء في الملحق 1 (أنظر الملحق رقم 10)

مثلا: بطاقة التكفل للعملية رقم ع ك 01.14.129.263.1.793

عنوان العملية: تهيئة حضرية

موضوع: التكفل بالمقرر رقم 53 بتاريخ 2014/06/08، والمتعلقة بتسجيل العمليات في إطار مخططات التنمية البلدية برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 لسنة 2014 (أنظر الملحق رقم 13).

الغلاف المالي المقدر بـ 244.694.000.00 د ج (الملحق رقم 01)، في المادة رقم 03، هو موزع على عدة بلديات على مستوى ولاية المسيلة، في نفس الباب 793، كما هو مبين في جدول خاص بتقسيم الاعتمادات المالية (أنظر الملحق رقم 14)

عنوان العملية: الأشغال العمومية في الباب 793 المادة رقم 03.

تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي تحت رقم 534 بتاريخ 2014/06/26، يقوم الآمر بالصرف(مدير البرمجة ومتابعة الميزانية) بإعداد بطاقة الالتزام بإجمالي مبلغ التكفل (أنظر الملحق رقم 15).

المطلب الثاني: منح التأشيرة، رفض منح التأشيرة

من اختصاصات المراقب المالي، منح التأشيرة، ورفض منح التأشيرة، وهذا قبل صرف أي نفقة، وأن مشروع الالتزام لا بد أن يكون مطابقا للقوانين المعمول بها.

الفرع الأول: منح التأشيرة

هي نتيجة من نتائج المراقبة والفحص، التي قام بها المراقب المالي لمشروع الالتزام، بحيث توصل إلى أن مشروع الالتزام صحيحا، ومطابقا للقواعد الإجرائية السلمية، والنصوص القانونية السارية المفعول. والتأشيرة تتضمن ما يلي:

- وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام.
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع هذا الغرض.

الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة

هي نتيجة أخرى توصل إليها المراقب المالي عند مراقبته وفحصه لمشروع الالتزام بالنفقة، إذ يعاب عليه بعض التجاوزات أو الأخطاء تمس بمشروعيته، فنتيجة الرفض إما مؤقتا أو نهائيا.

1- الرفض المؤقت:

للآمر بالصرف فرصة التدارك، وتصحيح الأخطاء.

2-الرفض النهائي:

هو عدم تصحيح الأخطاء وكذلك عدم أخذ الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، ما يؤدي إلى الرفض النهائي، المراقب المالي مطالب بتحرير مذكرة رفض كتابية تتضمن مايلي:

- نوع الرفض (رقم، وتاريخ).
- موضوع النفقة، مع تحديد السنة المالية.
- طبيعة العملية، الإسناد الميزانياتي.
- المراجع القانونية التي أستند عليها في تبريره.

الفرع الثالث: آجال منح التأشيرة أو رفض التأشيرة

تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والمعروضة للرقابة المالية في أجل عشرة (10) أيام، غير أنه يمكن تمديد الآجال إلى 20 يوما، عندما تتطلب الملفات ذلك نظرا لتعقيدها، وتتطلب دراسة معمقة[1].

[1] المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 1992/11/14، مرجع سابق، ص2102.

الفرع الرابع: حالة التغاضي

في الواقع فإن قرار الرفض النهائي يرتكز على أسباب موضوعية، إلا أن الآمر بالصرف يجوز له أن يتجاوز رفض المراقب المالي على مسؤوليته الكاملة، بواسطة مقرر التغاضي.

1- تعريف التغاضي:

هو الإجراء الذي يلجأ إليه الآمر بالصرف، الذي بموجبه يتغاضى عن الرفض النهائي للمراقب المالي، حتى لا يوقف هذا الأخير مسار مشروع الالتزام بالنفقة، على أن يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية الكاملة عن هذا التصرف.

المراقب المالي يعلم وزير المالية، بتقرير مفصل مرفوقا بالملف ومقرر التغاضي، كما أن للوزير السلطة التقديرية في إمكانية إعادة النظر في الرفض النهائي، إذ ما أعتبر أن العناصر التي بني عليها هذا الرفض غير مؤسس، نظرا لبعض القراءات لبعض النصوص القانونية.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا التطبيقية لمصلحة المراقبة المالية، والتي من خلالها تم التوصل إلى كيفية مراقبة مشاريع الالتزام المتعلقة بنفقات التجهيز.

هذه الإجراءات تسمح بتتبع كيفية الرقابة الصارمة، إذ يستعمل المراقب المالي وسيلة قانونية وهي التأشيرة، ويعتبر المراقب المالي حاميا لشرعية نفقات التجهيز.

من خلال الدراسة التي قمنا بها على تطبيق برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014، وهذا للبرامج القطاعية الثلاثة، استخلصنا أن تسيير نفقات التجهيز يتم وفقا للقوانين.

كما لاحظنا أن حالات الرفض النهائي منعدمة، حيث الآمرون بالصرف يصححون أخطائهم دون اللجوء إلى الرفض النهائي، وبالنسبة لحالات التغاضي لم تحدث على مستوى مصلحة المراقبة لولاية المسيلة، مما يترتب عليه إجراءات معقدة يسعى الآمرين بالصرف بتجنبها.

خاتمـــة

خاتمة:

تمثل هدف بحثنا في الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هو دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز؟

وللإجابة على هاته الإشكالية انطلقنا من مجموعة فرضيات والتي على أساسها وضعنا منهجا لدراسة مختلف عناصر الموضوع، وكخلاصة لما تم التوصل إليه من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية نورد مجموعة من النتائج والتوصيات استنادا إلى الفرضيات المقترحة.

أولا: اختبار فرضيات الدراسة

1- الفرضية الأولى التي تنص على أن النفقة العمومية هي مبلغ مالي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة، هي صحيحة من خلال ما تم التطرق إليه في المبحث الأول من الفصل الأول أن أساس تركيب النفقة العامة هو القيمة النقدية مع وجود سلطة مخول لها التصرف لغرض تحقيق المنفعة العامة.

2- الفرضية الثانية التي تنص على أن الرقابة المالية تسمح بفحص العمليات المالية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها هي صحيحة من خلال ما تم التطرق إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول فالمشرع الجزائري أتى بأجهزة تقوم بالإشراف على العمليات المالية ومراقبتها وتنفيذها، وكمثال عن هذه الأجهزة نجد المراقب المالي الذي قد نتائج إيجابية ومقبولة وذلك من خلال مطابقة الأعمال للنصوص القانونية سارية المفعول.

3- الفرضية الثالثة التي تنص على أن الإجراءات المتبعة من طرف المراقب المالي تمكن من فحص مشاريع الالتزامات ومطابقتها مع القوانين والتشريعات بهدف حماية المال العام هي صحيحة من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني حيث أن للمراقب المالي مهام تساهم في ترشيد نفقات التجهيز من خلال التأشيرة التي يمنحها ومن خلال الإشراف على صحة الوثائق بواسطة اللوائح والقوانين بالإضافة إلى الملاحظات التي يبديها إلى الآمر بالصرف.

ثانيا: النتائج المتوصل إليها

من خلال دراسة الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج هي كالآتي:

1- النفقات العمومية هي الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها والذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيمها على القطاعات المختلفة.

2- الرقابة المالية هي هيئة مستقلة تضمن سلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات ومدى مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين والتشريعات سارية المفعول.

3- تطور الدولة في الاقتصاد يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم الإنفاق العام.

4- للمراقب المالي دور كبير في عملية ترشيد النفقات من خلال الإجراءات التي يتخذها حول موضوع الالتزام ومدى مطابقته للقوانين والتشريعات المعمول بها.

5- الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدايتها إلى نهايتها.

ثالثا: المقترحات

يمكن أن تقدم بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها يمكن أن تكون مفيدة من أجل أن تساهم الرقابة المالية من خلال المراقب المالي في ترشيد النفقات العامة وهي كما يلي:

1- إن الرقابة على المالية العامة بشكل عام وظيفة أساسية يجب إدخال إصلاحات عميقة عليها، من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة، وتوفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح المهمة الرقابية.

2- لا بد من تسهيل قراءة وفهم القوانين والتشريعات المعمول بها مما يسهل عمل المراقب المالي وعدم وقوعه في الخطأ ومنحه الوقت الكافي في أداء مهمته الرقابية.

3- وضع قوانين للرقابة المالية تنسجم والتحولات الاقتصادية الراهنة.

4- اشتراك المراقب المالي في إعداد الميزانية لأنه على دراية وممارس مما يسهل العملية الرقابية فيما بعد.

5- العمل على الاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال ترشيد النفقات والرقابة عليها مما يعود بالفائدة على اقتصاد الدولة ورفاهية المجتمع.

رابعا: آفاق الدراسة

لقد تناولت هذه الدراسة مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد نفقات التجهيز، ولقد تطرقنا إلى عدة جوانب متعلقة بجانب النفقات العامة مع التركيز على قسم نفقات التجهيز والرقابة عليها، حيث أخذنا المراقب المالي كأحد أجهزتها الرقابية في دراستنا.

وأخيرا نقدم آفاق الدراسة باقتراحنا لبعض المواضيع المرتبطة بالموضوع المعالج أو لها علاقة قد تكون مواضيع للبحث في المستقبل:

- تفعيل دور المراقب المالي كمستشار قانوني.
- مهام المراقب المالي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب :

1. احمد رضا، معجم متن اللغة، منشورات مكتبة الحياة، المجلد الثاني، لبنان، 1998.
2. أحمد طرطار، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
3. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الأردن، 2010.
4. أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2010 .
6. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، 1999.
7. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. الصحن عبد الفتاح، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1974.
9. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.
10. عبد الباسط على جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى،العراق، 2010.
11. عبد الكبير صادق بركات وآخرين، المالية العامة، دار الجامعية، بيروت، 1986.
12. عثمان محمد غنيم، التخطيط أسس ومبادئ عامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2004.
13. علي خليفة الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية،عالم المعرفة والنشر والتوزيع، الكويت،1981.
14. مجدي شهيب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

15. محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2017.
16. محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2003.
17. محمد حسين الوادي، زكريا احمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان 2007.
18. محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبية الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
19. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان.
20. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
21. محمد عبد المنعم واحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
22. محمد عمر أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعة الإسكندرية، 2006.
23. محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
24. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الثانية، الأردن، 2010.
25. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار النشر، الطبعة الثانية، لبنان، 2001.
26. يزيد محمد أمين،الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر المراقب المالي نموذجا، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015.

ب. القوانين والمراسيم :

1. القانون رقم 84-17 المؤرخ في1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

2. قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.
3. قانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 المادة 120، الجريدة الرسمية العدد 77.
4. المرسوم رئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية العدد 50.
5. المرسوم التنفيذي 92-414 بتاريخ 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد82.
6. المرسوم التنفيذي 06-486 المؤرخ في 23 /2006/12، الجريدة الرسمية العدد 84 المادة 04.
7. المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في02 ماي2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد26 بتاريخ 2009/05/03.
8. المرسوم التنفيذي رقم 11-381، بتاريخ 2011/11/21، الجريدة الرسمية رقم العدد 64.

9. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 09 يوليو 2012، الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 2013/05/26 يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين، وكذا المصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.
10. التعليمية رقم 02 المؤرخة في 2017/02/06 المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 2017/01/15 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص 302.145 عنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

ج. الملتقيات :

1. خير الدين معطى الله، سامية بزازي، أبحاث المؤتمر الدولي " تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، تحت عنوان البرامج التنموية وأثرها على تفعيل ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر خلال الفترة 2001-2014.
2. هجرس منصور، بزيان عبد المجيد، "واقع الاستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة وآثارها على التنمية المحلية المستدامة، حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا لولاية سطيف، مجلة اقتصادية، العدد 43، جوان 2016.

د. **المذكرات والرسائل:**

1. بلقاسم رابح، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعةالجزائر، 1999.
2. بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، 2010.
3. بويعقوب عبد الكريم، تسيير منظمة غير سوقية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم التجارية، جامعة وهران، 1997.
4. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004" أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004.
5. سايح بوزيد، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.

6. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3 2012.

7. كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Michel bouvier, Marie- christineEsclassan, Jean –pierre lassale, Finances publiques, 8emeedition, paris, 2006.

قائمة
الملاحق

تم بحمد الله

ملخص :

تسع دراسة دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية وهذا لأهمية الترشيد الذي أصبح مطلبا ملحا لأجل تحقيق جملة من الأهداف التي تُمكن الدولة من المحافظة على وجودها وتأمين العيش الكريم لمواطنيها، ولتحقيق ذلك يجب أن يخضع تسيير النفقات العمومية لرقابة تساهم في ترشيد استغلالها وتحقيق أكبر استفادة مُمكنة في إنفاقها، وهذا ما تبينه النتائج المقبولة لأجهزة الرقابة المالية من أجل الالتزام بالنفقة، من خلال مطابقة الأعمال ذات الأثر المالي للنصوص القانونية وترشيد استغلالها وحماية الأموال العمومية مع إضفاء الفعالية على التسيير المالي ومراعاة الإجراءات والقوانين سارية المفعول.

ويقوم المراقب المالي بالإضافة إلى دوره كحام للشرعية، بدور آخر مؤثر في ترشيد الإنفاق من خلال رقابة الملائمة وتحسين جودة التسيير عبر التقارير والتوصيات التي يزودها بها الآمر بالصرف والمسؤولين على الإنفاق.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النفقات العمومية، ترشيد النفقات.

Résumé

On vise l'étude le rôle du contrôle financier dans rationalisation pour souligner l'importance de la rationalisation ce que est devenu une exigence urgent pour atteindre un certain nombre d'objectif qui permettront a l'état maintenus leur présence et leur assures une vie décente pour ses citoyens, pour y parvenir doit être soumis a la gestion des dépense publiques .

Au contrôle contribuer a l'utilisateur et obtiens les plus possible dans les dépenses, et cela démontrés par les résultats des dispositifs acceptables pour les contrôle financier et l'engagement a la long terme grâce a nue pension alimentions de jumelage d'entreprises ayant une incidence financière

Les textes juridiques et l'utilisation rationnelle et la protection des fonds publique des pour donnes effet à la conduite financier et tenir compte des procédures lois en vigueur le contrôleur a plus du rôle de protecteurs des la légitime.

En plus à un autre rôle influent dans la rationalisation des dépenses grâce à une control approprie pour améliores le qualité de la gestion des rapports et des recommandations fournies par les agents certificateur et les dépenses .

Mots-clés: contrôle financier, dépenses publiques, rationalisation des dépenses.